السنة التاسعة والسبعون ـ عدد 4028 — 12 جمادى الآخرة 1410 (10 يناير 1990)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4.50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	تعريفة الاشتراك في المغرب سنة	تعريفة الاشتراك في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون { 650_24 ـ 650_25 / 651_79 ـ 654_13
حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101
بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقليم الحسيمة. ـ تحديد ملك الدولة العام المينائي لميناء الحسيمة.

مرسوم رقم 2.89.130 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتحديد ملك الدولة العام المينائي لميناء الحسيمة (اقليم الحسيمة) 52

اقليم سيدي قاسم. ـ التخلي بالتراضي عن قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة.

مرسوم رقم 2.89.195 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وزان (اقليم سيدي قاسم) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الملك الخاص) 52

صفحة

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1785.89 صادر في 11 من رمضان 1409 (17 أبريل 1989) بتغيير وتتميم القرار رقم 626.89 الصادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 53

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 956.89 صادر في 21 من رمضان 1409 (27 أبريل 1989) بتغيير القرار رقم 225.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 54

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1788.89 صادر في 20 من شوال 1409 (26 ماي 1989) بتغيير القرار رقم 225.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 54

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1790.89 صادر في 20 من شوال 1409 (26 ماي 1989) بتغيير القرار رقم 225.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 55

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1791.89 صادر في 20 من شوال 1409 (26 ماي 1989) بتغيير القرار رقم 225.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 55

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1613.89 صادر في 23 من صفر 1410 (25 سبتمبر 1989) بتغيير القرار رقم 225.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 56

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1695.89 صادر في 9 ربيع الاول 1410 (10 اكتوبر 1989) بتغيير القرار رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 56

قرار لوزير السكنى رقم 1682.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف 57

قرار لوزير السكنى رقم 1683.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف 57

قرار لوزير السكنى رقم 1684.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف 58

قرار لوزير السكنى رقم 1686.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف 58

قرار لوزير السكنى رقم 1688.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989) بتغيير وتتميم القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف 59

قرار لوزير السكنى رقم 1687.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1410 (23 أكتوبر 1989) بتغيير وتتميم القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف 59

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1777.89 صادر في 2 ربيع الآخر 1410 (2 نوفمبر 1989) بتغيير القرار رقم 624.88 الصادر في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 60

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1720.89 صادر في 9 ربيع الآخر 1410 (9 نوفمبر 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم 60

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1780.89 صادر في فاتح جمادى الاولى 1410 (فاتح ديسمبر 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهما .. 61

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1658.89 صادر في 30 من ربيع الاول 1410 (31 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء 61

صفحة

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1659.89 صادر في 30 من ربيع الاول 1410 (31 أكتوبر 1989) بتفويض الامضاء 61

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1729.89 صادر في 13 من ربيع الآخر 1410 (13 نوفمبر 1989) بتفويض الامضاء 62

قرار لوزير الداخلية رقم 1761.89 صادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) بتفويض الامضاء 63

تعيين العقارات المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1763.89 صادر في 30 من ربيع الآخر 1410 (30 نوفمبر 1989) بتعيين العقارات التي يملكها أشخاص طبيعيون أجانب او أشخاص معنوية المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها .. 63

تعيين الحصص المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1764.89 صادر في 30 من ربيع الآخر 1410 (30 نوفمبر 1989) بتعيين الحصص المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها 69

فاس ـ احداث مناطق ومقاطعات في الجماعة الحضرية.

قرار لوزير الداخلية رقم 1766.89 صادر في 5 جمادى الاولى 1410 (5 ديسمبر 1989) بإحداث مناطق ومقاطعات في الجماعة الحضرية لفاس 72

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1798.89 صادر في 28 من جمادى الاولى 1410 (28 ديسمبر 1989) بإسناد انتداب صحي .. 72

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1799.89 صادر في 28 من جمادى الاولى 1410 (28 ديسمبر 1989) بإسناد انتداب صحي .. 73

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1800.89 صادر في 28 من جمادى الاولى 1410 (28 ديسمبر 1989) بإسناد انتداب صحي .. 73

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1801.89 صادر في 28 من جمادى الاولى 1410 (28 ديسمبر 1989) بإسناد انتداب صحي .. 73

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1802.89 صادر في 28 من جمادى الاولى 1410 (28 ديسمبر 1989) بإسناد انتداب صحي .. 74

الاذن في ممارسة الهندسة المعمارية

قرار للأمين العام للحكومة رقم 389.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) بالاذن لمهندس معماري بنقل مكتبه من مدينة ورزازات الى مدينة الدار البيضاء 74

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1779.89 صادر في 22 من ربيع الآخر 1410 (22 نوفمبر 1989) يتعلق بالاذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 74

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

صفحة

وزارة الطاقة والمعادن.

مرسوم رقم 2.86.144 صادر في 29 من ربيع الاول 1410 (30 اكتوبر 1989) بتحديد شروط تحضير وتسليم شهادات المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية 75

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

مرسوم رقم 2.88.292 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية 78

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1669.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك مفتشي الصناعة التقليدية .. 81

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1672.89 صادر في 9 ربيع الآخر 1410 (9 نوفمبر 1989) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج الطور الاول بالمعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة 81

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1664.89 صادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراتي الدخول الى السنة الاولى من السلك الاول والسنة الاولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للأساتذة. 83

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1737.89 صادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (28 نوفمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية 87

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 1767.89 صادر في 18 من ربيع الاول 1410 (19 اكتوبر 1989) بتطبيق احكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) 88

قرار لوزير المالية رقم 1768.89 صادر في 3 ربيع الاول 1410 (4 اكتوبر 1989) بتطبيق احكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) 88

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1804.89 صادر في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989) بشأن تنظيم وتسيير مجالس الاتقان لمؤسسات التكوين المهني التابعة لمكتب التكوين المهني وانعاش الشغل 88

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1811.89 صادر في 7 جمادى الآخرة 1410 (5 يناير 1990) بتحديد معادلة بين الشهادات 89

صفحة

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 1783.89 صادر في 12 من جمادى الاولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بتحديد شروط منح بذلة العمل لبعض الموظفين والاعوان التابعين لوزارة النقل 90

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1782.89 صادر في 12 من جمادى الاولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بتتميم القرار رقم 719.85 بتاريخ 30 من شعبان 1406 (21 ماي 1985) المتعلق بالتعويض اليومي عن الاقامة الممنوح لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج 91

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1640.89 صادر في 2 ربيع الآخر 1410 (2 نوفمبر 1989) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك المحللين والمحددة بموجب القرار رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) 91

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1667.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة .. 92

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1736.89 صادر في 15 من ربيع الآخر 1410 (15 نوفمبر 1989) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة المنصوص عليها في القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 92

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1668.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989) بتتميم القرار رقم 1356.86 الصادر في 22 من ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي التطبيق 93

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1670.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة 93

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1671.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية 93

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1803.89 صادر في فاتح جمادى الاولى 1410 (فاتح ديسمبر 1989) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك المحللين والمحددة بموجب القرار رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) 94

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1784.89 صادر في 11 من جمادى الاولى 1410 (11 ديسمبر 1989) بشأن ترتيب مؤسسات تكوين الاطر العليا من أجل منح التعويض عن المهام .. 94

استدراك أخطاء وقعت بالجريدة الرسمية عدد 3983 بتاريخ 22 من رجب 1409 (فاتح مارس 1989) 94

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.89.130 صادر في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989) بتحديد ملك الدولة العام الميناني لميناء الحسيمة (اقليم الحسيمة)

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين الاول والسابع منه ؛

ونظرا لضرورة التعريف بحدود ملك الدولة العام الواقع بميناء الحسيمة وذلك قصد حمايته من ترامي الغير والمحافظة عليه ؛

وبعد الاطلاع على البحث الاداري الذي أجري باقليم الحسيمة فيما بين 12 أغسطس 1987 و 12 سبتمبر 1987 (اقليم الحسيمة) ؛

وباقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تمتد حدود ملك الدولة العام الميناني لميناء الحسيمة من الوتد رقم 1 الى الوتد رقم 41 وذلك حسب المحيط المتعدد الزوايا المرسوم بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم وحسب فهرس إحداثيات الحدود الآتي بيانها بعده :

أرقام الاوتاد	إحداثيات الاوتاد	
	Y	X
الوتد رقم 1	517.855،08	634.625،24
الوتد رقم 2	517.732،93	634.573،42
الوتد رقم 3	517.625،81	634.515،39
الوتد رقم 4	517.620،81	634.450،59
الوتد رقم 5	517.614،77	634.420،01
الوتد رقم 5 ب	517.661،07	634.398،91
الوتد رقم 6	517.661،69	634.345،49
الوتد رقم 7	517.685،07	634.312،82
الوتد رقم 8	517.657،26	634.221،95
الوتد رقم 9	517.633،59	634.201،77
الوتد رقم 10	517.555،44	634.200،75
الوتد رقم 11	517.516،86	634.130،28
الوتد رقم 12	517.470،17	634.115،74
الوتد رقم 13	517.447،48	634.047،95
الوتد رقم 14	517.391،22	633.996،30
الوتد رقم 15	517.334،38	634.020،97
الوتد رقم 15 ب	517.333،10	634.046،07
الوتد رقم 16	517.323،12	634.089،74
الوتد رقم 17	517.284،56	634.128،90
الوتد رقم 18	517.236،42	634.134،43
الوتد رقم 19	517.183،43	634.146،17
الوتد رقم 20	517.158،77	634.170،92
الوتد رقم 21	517.100،72	634.136،49
الوتد رقم 22	517.055،99	634.123،43
الوتد رقم 23	517.012،74	634.040،59
الوتد رقم 24	517.004،44	634.020،02
الوتد رقم 27	516.972،12	633.956،52
الوتد رقم 28	516.968،83	633.953،42
الوتد رقم 29	516.926،29	633.932،72
الوتد رقم 30	516.914،26	633.930،17
الوتد رقم 31	516.863،12	633.940،05
الوتد رقم 32	516.859،46	633.941،20
الوتد رقم 33	516.769،08	633.972،09
الوتد رقم 35	516.700،90	633.996،80
الوتد رقم 40	516.633،04	634.044،72
الوتد رقم 41	516.600،00	634.070،00

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1409 (14 يونيو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الاشغال العمومية

والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.89.195 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة وزان (اقليم سيدي قاسم) القاضي بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الملك الخاص).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر من 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) في شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة وزان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1403 (29 ابريل 1983) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة وزان (اقليم سيدي قاسم) في 16 من جمادى الآخرة 1403 (29 ابريل 1983) بتخلي هذه الجماعة بالتراضي عن قطعة ارضية من الاملاك الجماعية الخاصة لفائدة الدولة (الملك الخاص) مساحتها عشرون الف متر مربع (20.000 م²) تقريبا. وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى اصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره اربعمائة الف (400.000) درهم أي على أساس عشرين (20) درهما للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة وزان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989).

وقعه بالعطف : الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1785.89 صادر في 11 من رمضان 1409 (17 ابريل 1989) بتغيير وتتميم القرار رقم 626.89 الصادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 626.89 الصادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 626.89 الصادر في 13 من رجب 1409 (20 فبراير 1989) :

« المادة الاولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم أمرين مساعدين ونوابا « عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من ميزانية وزارة التربية « الوطنية (الجزء الاول) :

الآمرون المساعدون بالصرف ، مديرو المدارس العاليا	نـــوابـــهـــم	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الجهويون
المجيد زاير ، مدير المدرسة العليا لاساتذة التعليم التقني ، المحمدية.	عبد الكريم بلفقيه ، كاتب عام بنفس المدرسة.	المحمدية.
عبد الوهاب بنعجيبة ، مدير المدرسة العليا للاساتذة ، تطوان.	.....	.....
سيدي رشيد الشرقاوي ، مدير المدرسة العليا للاساتذة ، الدار البيضاء.	عبد العزيز ابن عائشة ، كاتب عام بنفس المدرسة.	المؤدى الجهوي بالدار البيضاء.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1409 (17 أبريل 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 956.89 صادر في 21 من رمضان 1409 (27 أبريل 1989) بتغيير القرار رقم 225.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 225.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 225.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) :

« المادة الاولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين « ونوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من ميزانية وزارة « التربية الوطنية. (الجزآن الاول والثاني) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النـــواب	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الجهويون
السيد محمد احلافي ، نائب الوزارة باقليم ورزازات.	السيد الحسين اعبي ، كاتب ممتاز.	ورزازات.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1409 (27 أبريل 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1788.89 صادر في 20 من شوال 1409 (26 ماي 1989) بتغيير القرار رقم 225.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 225.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 225.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) :

« المادة الاولى. ـ يعين الموظفون .....

« ..... (الجزآن الاول والثاني) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النـــواب	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الجهويون
السيد أحمد شرف الدين ، نائب الوزارة باقليم تيزنيت.	السيد عبد الحميد السملالي ، متصرف مساعد.	تيزنيت.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1409 (26 ماي 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1790.89 صادر في 20 من شوال 1409 (26 ماي 1989) بتغيير القرار رقم 225.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 225.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 225.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) :

« المادة الاولى. ـ يعين الموظفون .....

« ..... (الجزآن الاول والثاني) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الجهويون
.....	.....	.....
السيد محمد عبيبو ، نائب الوزارة باقليم بولمان.	السيد مولاي احمد ملكي ، كاتب اقتصاد ممتاز.	ميسور.
السيد محمد طلو ، نائب الوزارة باقليم الصويرة.	السيد اعراب ابراشي ، استاذ السلك الاول.	الصويرة.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1409 (26 ماي 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1791.89 صادر في 20 من شوال 1409 (26 ماي 1989) بتغيير القرار رقم 225.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 225.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 225.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) :

« المادة الاولى. ـ يعين الموظفون .....

« ..... (الجزآن الاول والثاني) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الجهويون
.....	.....	.....
السيد احمد بلوش ، نائب الوزارة باقليم طانطان.	السيد امبارك فهمي ، معلم رسمي.	طانطان.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شوال 1409 (26 ماي 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1613.89 صادر في 23 من صفر 1410 (25 سبتمبر 1989) بتغيير القرار رقم 225.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 225.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 225.89 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1409 (28 نوفمبر 1988) :

« المادة الاولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم .....

« ..... (الجزآن الاول والثاني) :

الآمرون المساعدون بالصرف	النـــواب	مكاتب الحصيلة المالية المراقبون الجهويون
.....	.....	.....
السيد بلعياط الغليمي ، نائب الوزارة بعمالة الرباط.	السيد عبد السلام الحكوشي ، معلم.	المؤدي الجهوي بالرباط.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1410 (25 سبتمبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1695.89 صادر في 9 ربيع الاول 1410 (10 اكتوبر 1989) بتغيير القرار رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الفصل الاول من القرار المشار اليه أعلاه رقم 1153.83 الصادر في 29 من ذي القعدة 1403 (8 سبتمبر 1983) :

« الفصل الاول. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الاولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات « المفوضة اليهم من لدن وزير الاشغال العمومية والتكوين « المهني وتكوين الاطر من ميزانية وزارة الاشغال العمومية « والتكوين المهني وتكوين الاطر :

العمالات والاقاليم	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	محاسبو الربط	المحاسبون المكلفون
	السيد :	السيد :		
.....	.....	.....	.....	.....
فاس.	عبد الرحمان بن الطيب ، مدير الجهة المائية للشمال الغربي (سبو).	عبد الدايم الهموري ، مهندس الدولة الدرجة الممتازة.	محصل المالية بفاس.	محصل المالية بفاس.
.....	.....	.....	.....	.....
تطوان.	السيد : بنداود بوكنوش ، مدير الجهة المائية للوكوس.	السيد : عبد الوهاب السرغيني ادريسي ، مهندس الدولة الدرجة الممتازة.	محصل المالية بتطوان.	محصل المالية بتطوان.
.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1410 (10 اكتوبر 1989).

الامضاء : محمد القباج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى رقم 1682.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 67.86 الصادر في 5 ربيع الآخر 1406 (18 ديسمبر 1985) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) :

« المادة الاولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين « بصرف النفقات من مجموع أبواب ميزانية وزارة السكنى « المفوضة اليهم من لدن وزير السكنى :

دوائر الاختصاص	بيان الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون
المندوبية الاقليمية بتارودانت.	السيد ادريس فردي ، مهندس التطبيق ، مندوب جهوي.	محصل المالية بتارودانت.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير السكنى رقم 1683.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1143.88 الصادر في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) :

« المادة الاولى. ـ يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين « بصرف النفقات من مجموع أبواب ميزانية وزارة السكنى « المفوضة اليهم من لدن وزير السكنى :

دوائر الاختصاص	بيان الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون
المندوبية الاقليمية بوجدة.	السيد مصطفى مجيد ، مهندس التطبيق ، مندوب جهوي.	محصل المالية بوجدة.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى رقم 1684.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 917.87 الصادر في 12 من رمضان 1407 (11 ماي 1987) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) :

« المادة الاولى. – يعين الموظفون الآتية اسماؤهم أمرين مساعدين « بصرف النفقات من مجموع ابواب ميزانية وزارة السكنى « المفوضة اليهم من لدن وزير السكنى :

دوائر الاختصاص	بيان الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون
المندوبية الجهوية باكادير.	السيد علي اكديرة ، مهندس معماري ، مندوب جهوي.	محصل المالية باكادير.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير السكنى رقم 1686.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1144.88 الصادر في 12 من ذي القعدة 1408 (27 يونيو 1988) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) :

« المادة الاولى. – يعين الموظفون الآتية اسماؤهم أمرين مساعدين « بصرف النفقات من مجموع ابواب ميزانية وزارة السكنى « المفوضة اليهم من لدن وزير السكنى :

دوائر الاختصاص	بيان الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون
المندوبية الجهوية بالجديدة.	السيد خليد الشرقي ، مهندس معماري ، مندوب جهوي.	محصل المالية بالجديدة.
مندوبية عمالة عين السبع – الحي المحمدي.	السيد مصطفى الناصري الغماري ، مهندس معماري ، مندوب جهوي.	محصل المالية بعمالة عين السبع – الحي المحمدي.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير السكنى رقم 1688.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989) بتغيير وتتميم القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ، كما وقع تغييره بالقرار رقم 364.86 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1406 (11 مارس 1986) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) :

« المادة الاولى. ـ يعين الموظفون الآتية اسماؤهم آمرين مساعدين « بصرف النفقات من مجموع أبواب ميزانية وزارة السكنى « المفوضة اليهم من لدن وزير السكنى :

دوائر الاختصاص	بيان الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون
	السادة :	
المندوبية الاقليمية بكلميم.	محمد الشيظمي ، مهندس التطبيق ، مندوب جهوي.	محصل المالية بكلميم.
مندوبية عمالة المحمدية ـ زناتة.	عبد الكريم لهكاك ، مهندس معماري ، مندوب جهوي.	محصل المالية بالمحمدية ـ زناتة.
المندوبية الاقليمية بتيزنيت.	عبد اللطيف لعروسي ، مهندس التطبيق ، مندوب جهوي.	محصل المالية بتيزنيت.
المندوبية الاقليمية بالحسيمة.	بوجمعة بنيط ، مهندس الدولة ، مندوب جهوي.	محصل المالية بالحسيمة.
المندوبية الاقليمية بشفشاون.	عبد العزيز الصالحي ، مهندس معماري ، مندوب جهوي.	محصل المالية بشفشاون.
المندوبية الاقليمية بالقنيطرة.	رشيد بنسودة قريشي ، مهندس معماري ، مندوب جهوي.	محصل المالية بالقنيطرة.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير السكنى رقم 1687.89 صادر في 22 من ربيع الاول 1410 (23 اكتوبر 1989) بتغيير وتتميم القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) :

« المادة الاولى. ـ يعين الموظفون الآتية اسماؤهم آمرين مساعدين « بصرف النفقات من مجموع أبواب ميزانية وزارة السكنى « المفوضة اليهم من لدن وزير السكنى :

دوائر الاختصاص	بيان الآمرين المساعدين بالصرف	المحاسبون المكلفون
	السادة :	
المندوبية الاقليمية بيفرن.	الخمار الهيلالي ، مهندس التطبيق ، مندوب جهوي.	محصل المالية بمكناس.
المندوبية الاقليمية بقلعة السراغنة.	لحسن أمهاوش ، مهندس الدولة ، مندوب جهوي.	محصل المالية بقلعة السراغنة.
المندوبية الاقليمية بالخميسات.	محمد موايني ، مهندس معماري ، مندوب جهوي.	محصل المالية بالخميسات.
المندوبية الاقليمية بالعرائش.	عمر فتح الله ، مهندس معماري ، مندوب جهوي.	محصل المالية بالعرائش.
المندوبية الاقليمية بسلا.	محمد عزيز بنيس ، مهندس معماري ، مندوب جهوي.	محصل المالية بسلا.
المندوبية الاقليمية بسيدي قاسم.	مولاي حسن قاسمي ، مهندس الدولة ، مندوب جهوي.	محصل المالية بالقنيطرة.
المندوبية الاقليمية بطنجة.	سعيد العلواني ، مهندس معماري ، مندوب جهوي.	محصل المالية بطنجة.
المندوبية الاقليمية بتاونات.	الصديق نيتلحاج ، مهندس التطبيق ، مندوب جهوي.	محصل المالية بفاس.
المندوبية الاقليمية بتمارة.	محمد رشيد الفهري ، مهندس معماري ، مندوب جهوي.	محصل المالية بتمارة.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1410 (23 اكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1777.89 صادر في 2 ربيع الآخر 1410 (2 نوفمبر 1989) بتغيير القرار رقم 624.88 الصادر في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 624.88 الصادر في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه رقم 624.88 الصادر في 10 شعبان 1408 (29 مارس 1988) :

« المادة الاولى. ـ يعين موظفو ..... من ميزانية « وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي :

المصالح	الآمرون المساعدون	المهام	النواب	المهام	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....	.....	.....	.....
مفتشية وقاية النباتات ومراقبة البذور بشفشاون	بنسالم كوتي	مفتش	محمد الحمداوي	مهندس التطبيق	محصل المالية بشفشاون
.....	.....	.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1410 (2 نوفمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الشبيبة والرياضة رقم 1720.89 صادر في 9 ربيع الآخر 1410 (9 نوفمبر 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الشبيبة والرياضة ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الموظفون الآتية أسماؤهم الاولون آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من ميزانية وزارة الشبيبة والرياضة :

دائرة الاختصاص	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
لمجموع تراب المملكة.	السادة : عبد العالي والحاج ، مدير التجهيزات العامة.	السادة : بنشعيب الخياط ؛ محمد الاوزغي.	مكتب الاداءات الجهوي للخزينة بالرباط.
الجهة الوسطى.	عبد الرحمان دابو ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط ومدير اقليمي للاشغال العمومية بولاية الدار البيضاء الكبرى.	عبد النبي رميلي ؛ الحسن بختي ؛ محمد عز الدين عافري.	مكتب الاداءات الجهوي التابع للخزينة بولاية الدار البيضاء الكبرى.
الجهة الوسطى الشمالية.	الجيلالي كروم ، مدير جهوي للاشغال العمومية بالوسط الشمالي ومدير اقليمي للاشغال العمومية بفاس.	لحسن عياش ؛ مولاي المصطفى العزيزي ؛ محمد أوتيفي.	محصل المالية بفاس.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 340.89 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1409 (23 يناير 1989) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1410 (9 نوفمبر 1989).

الامضاء : عبد اللطيف السملالي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للامين العام للحكومة رقم 1780.89 صادر في فاتح جمادى الاولى 1410 (فاتح ديسمبر 1989) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهما.

الامين العام للحكومة ،

بناء على الفصلين 5 و 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين موظفو مديرية التجهيزات العامة التابعة لوزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر الآتية أسماؤهم الاولان آمرين مساعدين والآخرون نوابا عنهما لصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من ميزانية التجهيز الخاصة بالامانة العامة للحكومة.

العمالات والاقاليم	الآمران المساعدان بالصرف	المهام	النواب	المحاسب المكلف
مجموع التراب الوطني.	عبد العالي والحاج.	مدير التجهيزات العامة.	محمد الاوزعي ؛ بنشعيب الخياط.	مكتب الادامات الجهوي للخزينة العامة بالرباط.
الرباط.	محمد سعد العلوي.	المدير الاقليمي للاشغال العمومية بولاية الرباط وسلا.	بوشتة هيمورة ؛ عبد الله الرايس.	المؤدي الجهوي بالرباط.

المادة الثانية. ـ تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمرين المساعدين بالصرف ونوابهما المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1410 (فاتح ديسمبر 1989).

الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1658.89 صادر في 30 من ربيع الاول 1410 (31 اكتوبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد العالي فلالي بابا ، المهندس الرئيس ، مدير التخطيط والدراسات بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وعلى الاوامر بصرف اعتمادات الالتزام في اطار الميزانية العامة لوزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر والميزانية الملحقة بالموانىء.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العالي فلالي بابا أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد محيي الدين بنطاهر ، مهندس الدولة ، رئيس قسم التخطيط والبرمجة بمديرية التخطيط والدراسات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الاول 1410 (31 اكتوبر 1989).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1659.89 صادر في 30 من ربيع الاول 1410 (31 اكتوبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 بتاريخ 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد العالي فلالي بابا ، المهندس الرئيس ، مدير التخطيط والدراسات بالنيابة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بتحصيل الموارد وعلى الاوامر بصرف اعتمادات الالتزام في اطار الحساب المرصود لامور خصوصية رقم 35.56 الحامل عنوان « الصندوق الخاص بتعهد الطرق ».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العالي فلالي بابا أو عاقه عائق ، ناب عنه السيد محيي الدين بنطاهر ، مهندس الدولة ، رئيس قسم التخطيط والبرمجة بنفس المديرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الاول 1410 (31 أكتوبر 1989).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1729.89 صادر في 13 من ربيع الآخر 1410 (13 نوفمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.049 الصادر في 24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيو 1959) في شأن نظام التعليم الخاص ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السادة نواب الوزارة الآتية أسماؤهم الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على قرارات الترخيص بفتح أو توسيع أو تسيير المؤسسات التعليمية الخاصة ، كل في دائرة اختصاصه الترابية :

نواب الوزارة	العمالة أو الاقليم
بلعياط الفليمي	الرباط.
محمد مكوار	الدار البيضاء ـ أنفا.
عبد الرحيم الكتاني	الحي الحسني ـ عين الشق.
خلا السعيدي	عين السبع ـ الحي المحمدي.
عبد الحق الكتاني	المحمدية ـ زناتة.
نصر الدين الحافي	بنمسيك ـ سيدي عثمان.
التهامي شهيد	الفداء ـ درب السلطان.
يحيى اليزيدي	أكادير.
محمد عباد	الحسيمة.
عبد الواحد مهداوي	أزيلال.
محمد علمي دريدب	بني ملال.
محمد عبيبو	بولمان.
بوسلهام المحمدي	بنسليمان.
لحسن اعمامو	شفشاون.
عبد الكامل لحبابي	الجديدة.
محمد جناح	قلعة السراغنة.
الرشيدي علوي هاشم	الرشيدية.
محمد طلو	الصويرة.
أحمد يدوب	فاس.
عبد القادر الشباني	فكيك.
خالد السلمي	القنيطرة.
حمو مريوح	خنيفرة.
عبد القادر المعروفي	الخميسات.
حسن القباج	خريبكة.
محمد الشوفاني	مراكش.
الهادي معتصم	مكناس.
محمد السباعي	الناضور.
محمد احلافي	ورزازات.
محمد بنيس	وجدة.
لحسن نايت سي مالك	آسفي.
العربي اقسام	طاطا.
محمد لمجاهدي	طنجة.
أحمد بلوش	طانطان.
عبد الكريم المداد	تازة.
عبد الجليل بلغازي	تطوان.
أحمد شرف الدين	تزنيت.
ابراهيم اللحياني	تارودانت.
أحمد الافريقي	العيون.
حمادي شرف الدين	وادي الذهب.
العلوي حسن بلحضرمي	السمارة.
محمد افريخ	تاونات.
محمد بن لحسن أمين	كلميم.
عبد الحميد بديوي	يقرن.
مصطفى بومنيدل	سيدي قاسم.
أحمد بربوشي	سطات.
محمد الفلتي	سلا.
ادريس لعلج	العرائش.
محمد الفيلالي نبيه	الصخيرات ـ تمارة.

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ربيع الآخر 1410 (13 نوفمبر 1989).

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 1761.89 صادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) بتفويض الامضاء.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين اعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر في 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسي الخاص برجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.72.741 الصادر في 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقي في الرتب وادماج رجال القوات المساعدة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عمر بوزيدي ، المفتش الممتاز من الدرجة الثالثة ، قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم خريبكة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية في الرتب طبق ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة فيما يتعلق برجال القوات المساعدة التابعين لاقليم خريبكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989).

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

الامضاء : ادريس البصري.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1763.89 صادر في 30 من ربيع الآخر 1410 (30 نوفمبر 1989) بتعيين العقارات التي يملكها اشخاص طبيعيون اجانب أو أشخاص معنوية المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الداخلية ،
ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
ووزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية والقابلة للفلاحة التي يملكها اشخاص طبيعيون أجانب أو أشخاص معنوية ،

قرروا ما يلي :

المادة الاولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في حيازة العقارات المبينة في القائمة المضافة الى هذا القرار التي يملكها اشخاص طبيعيون أجانب أو أشخاص معنوية والمنقولة ملكيتها الى الدولة عملا بأحكام الظهير الشريف رقم 1.73.213 المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1410 (30 نوفمبر 1989).

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

* * *

قائمة العقارات التي يملكها الاشخاص الطبيعيون الاجانب والاشخاص المعنوية المنقولة ملكيتها الى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ابتداءا من تاريخ نشر القرار المشار اليه أعلاه بالجريدة الرسمية.

اقليم أكادير

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بأكادير

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ ار س		
الرسم العقاري رقم 4706/س.	00 29 33	ايفوليف بيير.	قيادة ايت ملول.
الرسم العقاري رقم 6127/م س.	00 19 20	شانوفيولي.	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم بنسليمان

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية ببنسليمان

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آر س		
الرسم العقاري رقم 17219/ر.	02 36 50	بوابي مارسيل ، زوجة ميصوني.	قبيلة الاعراب.

ولاية الدار البيضاء

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية ببن امسيك ـ سيدي عثمان

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آر س		
الرسم العقاري رقم 839/س.	09 26 82	فورني جان.	جماعة وقيادة تيط مليل.
الرسم العقاري رقم 897/م س.	07 10 71	فورني جان.	كذلك
الرسم العقاري رقم 8884/س.	01 50 00	بريستون لويس.	كذلك
الرسم العقاري رقم 42607/س.	03 43 30	جيرو بول اندر.	قبيلة مديونة.
الرسم العقاري رقم 47284/س.	47 92 34	الشركة المدنية العقارية.	جماعة وقيادة تيط مليل.
الرسم العقاري رقم 48229/ س.	00 96 90	ماط روني.	كذلك
الرسم العقاري رقم 14525/د.	00 31 49	بن زكي ايدموند.	كذلك
مطلب التحفيظ رقم 7952/د.	05 65 02	ورثة تبيل عبد الهادي.	قبيلة اولاد حريز.

ولاية الدار البيضاء

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالحي الحسني ـ عين الشق

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آر س		
الرسم العقاري رقم 39496/س.	01 27 10	الشركة العقارية « طونكين ».	طريق بوسكورة.

اقليم بني ملال

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية ببني ملال

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آر س		
مطلب التحفيظ رقم 1974/ت (جزء).	05 82 00	الشركة بلاد الدير.	منطقة ضم الاراضي المدعوة : امحاج 1 و 2.

اقليم القنيطرة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالقنيطرة

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آر س		
الرسم العقاري رقم 29.709/ر.	01 93 80	دوبي فلاڤي.	قبيلة اولاد يحيى.
مطلب التحفيظ رقم 34.939/ر.	12 90 00	بريزات إيميل الفريد.	كذلك
ملك غير محفظ.	20 63 00	بلانادي فيليب.	قبيلة الصفافعة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم الجديدة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالجديدة

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ أر س		
الرسم العقاري رقم 3.032/ز.	02 50 00	أيود مارسو.	قبيلة الشياظمة.

اقليم الخميسات

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالخميسات

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ أر س		
الرسم العقاري رقم 12151/RL.	02 70 80	مونة اندري ميشال مريوس.	قبيلة أيت سيير.
الرسم العقاري رقم 16941/RL.	00 14 09	لوباي ليون ارنيست.	سيدي علال البحراوي.
الرسم العقاري رقم 16942/RL.	00 10 30	لوباي ليون ارنيست.	جماعة سيدي علال البحراوي.
الرسم العقاري رقم 30842/R.	05 35 00	الشركة المعدنية والفرام لزكيت.	دائرة ولماس.
الرسم العقاري رقم 31789/RL.	03 04 30	كلاربت جورج جوزيف.	قبيلة بني عامر.
الرسم العقاري رقم 33076/RL.	00 22 56	السيدة دومينة هايدي ومن معها.	دائرة ولماس.
الرسم العقاري رقم 34562/RL.	01 08 60	رويدا مارية انكر ناسيون.	دائرة تيفلت.
الرسم العقاري رقم 34575/RL.	02 04 00	لانديز جان.	قبيلة مصغرة.
الرسم العقاري رقم 38242/RL.	01 04 60	ميري مارسيل سيليستان.	قبيلة أيت سيير
الرسم العقاري رقم 53218/RL.	06 36 80	مركيس اوجين.	دائرة تيفلت.
الرسم العقاري رقم 57776/RL.	03 06 00	مريجن جوزيف.	جماعة صفاصيف.
الرسم العقاري رقم 58523/RL.	04 47 30	مريجن جوزيف.	كذلك
مطلب التحفيظ رقم 19691/RL جزء.	01 24 40	يومي دوبير.	دائرة تيفلت.
مطلب التحفيظ رقم 20502/RL.	04 50 54	كيكجوس اريستوتليس.	قبيلة بني حاكم.
مطلب التحفيظ رقم 20503/RL.	01 50 00	كيكجوس اريستوتليس.	كذلك
مطلب التحفيظ رقم 20744/RL.	05 42 20	ماركيس اوجين ومن معه.	قبيلة أيت الزكري.
مطلب التحفيظ رقم 20954/RL.	01 90 00	بريان فرانسيس.	قبيلة أيت جبل الدوم.
مطلب التحفيظ رقم 21061/RL.	08 30 00	مريجين جوزيف.	قبيلة مصغرة.
مطلب التحفيظ رقم 21742/RL جزء.	00 56 00	هوكو اوكوستان جوزيف.	قبيلة أيت أوريبل.
مطلب التحفيظ رقم 22060/RL.	01 81 30	مارسيا جوزيف.	جماعة سيدي علال البحراوي.
مطلب التحفيظ رقم 22102/RL.	01 25 00	مالري جان لويس ماري.	قبيلة مصغرة.
مطلب التحفيظ رقم 23270/RL.	01 58 00	مريجن جوزيف وبنشمول دافيد.	قبيلة أيت أوريبل.
مطلب التحفيظ رقم 23293/RL.	14 70 00	مريجن جوزيف.	قبيلة أيت جبل الدوم.
مطلب التحفيظ رقم 27452/RL.	02 46 98	لوبيز كميل لوسيان.	قبيلة حاودران.
مطلب التحفيظ رقم 20501/RL.	04 50 00	كيكخوس اريستوتليس.	قبيلة بني حاكم.
مطلب التحفيظ رقم 20596/RL.	07 42 15	البيرولا فرانسوا جوزيف.	جماعة المعازيز.
الرسم العقاري رقم 7838/RL.	01 16 70	شركة عين الصفى.	قبيلة مزروفة.

اقليم سيدي قاسم

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بسيدي قاسم

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ أر س		
مطلب التحفيظ سابقا رقم 18.181/ر.	12 00 00	رادال اوكوستين.	قبيلة سفيان الشرقية.
ملك غير محفظ.	03 00 00	الواسطي بن الساعي سعيد.	جماعة امزفرون.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم خنيفرة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بخنيفرة

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آر س		
ملك غير محفظ.	25 00 00	الشركة المنجمية جبل عوام.	دائرة خنيفرة.
كذلك	32 64 00	محمد بن قدور.	قيادة مريرت.

اقليم الصويرة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالصويرة

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آر س		
الرسم العقاري رقم M132.	18 95 00	دامونت نيكولا أندري.	قبيلة حاحة.
الرسم العقاري رقم M5.131.	10 46 44	سنتن بيير دانييل ومن معه.	كذلك
الرسم العقاري رقم M13.634.	01 28 40	بادير ويلي.	كذلك

اقليم مراكش

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بمراكش

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آر س		
الرسم العقاري رقم M470.	04 28 50	شركة الاسفار والفنادق لشمال افريقيا.	قبيلة سكتانة.
الرسم العقاري رقم M9.241.	02 34 53	السيدة انيتا بول جاروست.	قبيلة گوندافة.
الرسم العقاري رقم M5.426.	00 27 99	اوكوست دوكود.	دائرة تحناوت.
الرسم العقاري رقم M12.821.	00 64 71	ارلود ماري آن هيبلين.	قبيلة اوريكة.

اقليم مكناس

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بمكناس

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آر س		
الرسم العقاري رقم K3099.	165 54 00	بودراتست جان ماري ومن معها.	جماعة أگوراي.
الرسم العقاري رقم K8093.	000 38 97	فاطمة بنت صالح الصحراوي ومن معها.	دائرة الحاجب.
الرسم العقاري رقم K8995.	001 45 40	كذلك	كذلك
ملك غير محفظ.	010 00 00	كريما لدي سيمون.	قيادة مولاي ادريس زرهون.
كذلك	001 50 00	كذلك	كذلك
كذلك	001 00 00	كذلك	كذلك
كذلك	003 42 75	رحال عبد الحميد.	قيادة بني مطير الجنوبية.
الرسم العقاري رقم K3421.	042 48 70	جازيدي بول بيرناردو مينيك.	قبيلة بني مطير.
الرسم العقاري رقم K7388.	003 35 70	الشركة العامة للبحر الابيض المتوسط.	قبيلة گروان الجنوبية.
الرسم العقاري رقم K11574.	013 12 00	شركة دراسات السيراميك.	قبيلة زرهون.
الرسم العقاري رقم K11622.	003 36 60	مايار جان اوجين.	دائرة ازرو.
الرسم العقاري رقم K13339.	004 69 50	مارتنيز اندري وشركاؤه.	قبيلة گروان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم يفرن

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بمكناس

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ ار س		
الرسم العقاري رقم 4926 K.	01 30 40	ڤالرون جورج فرناند مارسيل.	قيادة إيركلاون.
الرسم العقاري رقم 12637 K.	17 04 00	بيرنار دنيس ماكسيم.	كذلك
الرسم العقاري رقم 21786 K.	00 19 23	لواركونو رافائيل.	كذلك
الرسم العقاري رقم 9844 K.	30 19 90	ادجاود موسى.	

اقليم وجدة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بوجدة

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ ار س		
الرسم العقاري رقم 7219.	01 00 30	گرسيا ايزابيل ، ارملة شقرون ومن معها.	قيادة بني عتيق.
الرسم العقاري رقم 10214.	15 30 00	الشيخ احمد بن معمر ومن معه.	قبيلة الانكاد.
الرسم العقاري رقم 15496.	02 44 80	الكطيب محمد بن محمار.	دائرة بركان.
الرسم العقاري رقم 31890.	67 62 20	شركة الاستغلال العقارية والفلاحية وشركاؤها.	الجماعة القروية لاكليم.
الرسم العقاري رقم 31892.	17 15 80	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم 2964.	20 48 00	اطهان فيليكس.	قيادة السعيدية.
الرسم العقاري رقم 4453.	64 20 00	شركة المغرب الشرقي « مؤسسة ملوية ».	كذلك
ملك غير محفظ.	11 00 00	شورار عائشة.	سعيدي يحيى.
كذلك	09 00 00	موسى اعمار.	كذلك

عمالة المحمدية ـ زناتة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالمحمدية

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ ار س		
الرسم العقاري رقم 33.730 C.	00 60 53	إسكوبار كارمين ومن معها.	قبيلة زناتة.
الرسم العقاري رقم 13.470 C.	00 75 57	تير بول.	كذلك

اقليم الناضور

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالناضور

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ ار س		
ملك غير محفظ.	02 66 19	الدولة الاسبانية.	الجماعة القروية لبني انصار.
ملك غير محفظ.	00 40 10	كذلك	كذلك
ملك غير محفظ.	00 44 79	كذلك	كذلك
ملك غير محفظ.	01 01 68	كذلك	كذلك
ملك غير محفظ.	00 15 39	كذلك	كذلك
ملك غير محفظ.	00 58 00	فيسنتي فالكو.	كذلك
ملك غير محفظ.	07 33 54	خوان كاستيو.	كذلك
ملك غير محفظ.	00 45 67	انطونيو سيفيا.	كذلك
ملك غير محفظ.	01 00 00	فيسنتي فالكو.	قبيلة مزوجة.
ملك غير محفظ.	00 48 00	كذلك	كذلك
ملك غير محفظ.	00 10 00	ابالتيت ريباركو.	كذلك
ملك غير محفظ.	00 52 00	فيرناندو روميرو.	كذلك
ملك غير محفظ.	35 00 00	سانشيز كارينو خوصي.	قبيلة اولاد ستوت.
مطلب التحفيظ 5839 رسم خليفي سابقا 1890.	00 30 00	اسحاق سلامة بن عطار ومن معه.	قبيلة سلوان.
ملك غير محفظ رسم خليفي سابقا 903.	01 71 35	خوصي بيريز سابيو.	قبيلة مزوجة بالمكان المدعو « الريد ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

عمالة الصخيرات ـ تمارة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالرباط

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ أر س		
الرسم العقاري رقم R30297/	02 43 10	كالو اندري ليون.	قبيلة الاعراب.
الرسم العقاري رقم R37001/	01 59 10	محجوبة بنت موسى ، زوجة ميسنزور.	كذلك

اقليم تارودانت

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بأكادير

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ أر س		
الرسم العقاري رقم 1248/س.	15 76 56	الشركة المجهولة الاسم المدعوة « بلاد سوس ».	اقليم تارودانت.

عمالة سلا

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بسلا

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ أر س		
الرسم العقاري رقم R20401/	01 10 10	انكلاد بيير اندري.	قبيلة عامر.
الرسم العقاري رقم R26171/	05 74 90	صفادي عزت هاشم.	كذلك

اقليم آسفي

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية باسفي

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ أر س		
ملك غير محفظ.	02 70 00	السيد بنكوب.	الجماعة القروية لبوكدرة.
كذلك.	06 52 50	السيد لاريو.	كذلك
كذلك	34 83 50	السيد شانيل روال.	جماعة أحد حرارة.
كذلك	50 00 00	السيد إسكارو.	كذلك
كذلك	14 00 00	السيد باستيانيلي الكسيس.	جماعة سيدي الكرواني.
الرسم العقاري رقم Z10135/	04 46 10	مابيرجانين وشركاؤها.	قبيلة الربيعة.

اقليم سطات

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بسطات

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ أر س		
الرسم العقاري رقم T651/	00 08 89	لوفراني جورج ومن معه.	قبيلة المزامزة.
الرسم العقاري رقم T653/	00 10 75	مونترا اندري.	كذلك
الرسم العقاري رقم T654/	00 15 07	كذلك	كذلك
الرسم العقاري رقم C72345/	03 03 00	كلودون البير.	قبيلة بن أحمد.
الرسم العقاري رقم C17175/	00 29 27	كرسانتي روجي ومن معه.	قبيلة مزامزة.
الرسم العقاري رقم C75586/	47 62 00	شركة الاستغلال والتوزيع الفلاحي.	دائرة بن أحمد.
مطلب التحفيظ رقم T1144/	10 00 60	الشركة الفلاحية للسبت.	قبيلة اولاد حريز.
مطلب التحفيظ رقم T1241/	00 99 95	بيير رابيطاي.	كذلك
مطلب التحفيظ سابقا رقم D3729/	10 77 97	جورج فرانسوا.	جماعة أولاد سنعيد.
ملك غير محفظ.	11 00 00	خوسي مارتنيز.	قيادة برشيد.
كذلك	07 00 00	ألونسو.	قيادة أولاد عيو.
كذلك	36 00 00	كايو.	كذلك
الرسم العقاري رقم C82195/	01 60 17	بنا زراف سالومون وشركاؤه.	قبيلة أولاد حريز.
الرسم العقاري رقم C98805/	02 76 80	فيدال كليبير إدوار.	كذلك
			جماعة رياح.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم طنجة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بطنجة

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آر س		
الرسم العقاري رقم 5402/	00 11 84	السيدة جوانة كامبيل فرناندير.	طريق ملاباطة.
مطلب التحفيظ سابقا رقم 981 (قطعة غير محفظة).	00 47 04	ماريا دي لا ايسطريبا سوريانو إي يفروتوس.	دائرة احواز طنجة.
مطلب التحفيظ سابقا رقم 982 (قطعة غير محفظة).	00 40 05	كذلك	كذلك

اقليم العرائش

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالعرائش

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آر س		
مطلب التحفيظ 11.811 (رسم خليفي سابقا 628).	06 39 00	الشركة المسماة : سلفا دور إيرمانوس.	دائرة القصر الكبير.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية رقم 1764.89 صادر في 30 من ربيع الآخر 1410 (30 نوفمبر 1989) بتعيين الحصص المشاعة المنقولة ملكيتها الى الدولة وتحديد تاريخ الشروع في حيازتها.

وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

ووزير المالية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973) المعتبر بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية والقابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص طبيعيون أجانب أو أشخاص معنوية ولاسيما الفصل 2 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يشرع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في حيازة الحصص المشاعة التي يملكها أشخاص طبيعيون أجانب أو أشخاص معنوية في العقارات المبينة في القائمة المضافة الى هذا القرار والمنقولة ملكيتها الى الدولة عملا بأحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر في 26 من محرم 1393 (2 مارس 1973).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1410 (30 نوفمبر 1989).

وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
الامضاء : عثمان الدمناتي.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

* * *

قائمة العقارات المتعلقة بها الحصص المشاعة التي يملكها أشخاص طبيعيون أجانب أو أشخاص معنوية المنقولة ملكيتها الى الدولة والمقرر الشروع في حيازتها ابتداءا من تاريخ نشر القرار المشار اليه أعلاه بالجريدة الرسمية.

اقليم تارودانت

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بأكادير

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آر س		
ملك غير محفظ.	07 11 60	طومزون جاك وكوت ايفون.	دائرة اولاد تايمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم بنسليمان

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية ببنسليمان

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ أر س		
الرسم العقاري رقم 11328/c.	38 98 94	ورثة هرماند بول.	قبيلة بني وراء.
الرسم العقاري رقم 25/1008.	06 19 40	بوكارا إيستيف جوليت.	جماعة بني يخلف.

اقليم الجديدة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالجديدة

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ أر س		
الرسم العقاري رقم 8/24828.	04 70 35	مونطان أوكوست.	قبيلة الشتوكة.
الرسم العقاري رقم 7076/د.	00 51 50	محمدي محمد.	قبيلة أولاد بوزرارة.

ولاية الدار البيضاء

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية ببن امسيك ـ سيدي عثمان

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ أر س		
الرسم العقاري رقم 613/س.	70 70 76	بوشار هنري وجونيور بير.	قبيلة أولاد حريز.
الرسم العقاري رقم 43111/س.	01 00 10	نيبيتومانويل سيباستيان.	قبيلة مديونة.

اقليم القنيطرة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالقنيطرة

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ أر س		
الرسم العقاري رقم 10632/R.	01 33 40	روبرت كونستان وشركاؤه.	قيادة بنمنصور.
الرسم العقاري رقم 13/13159.	25 48 67	ليونس ماس.	قبيلة المناصرة.

اقليم فاس

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بفاس

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ أر س		
الرسم العقاري رقم 8833/ف.	146 39 60	تورناد اناطول كليمان بول وشركاؤه.	قبيلة أيت يوسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم الخميسات

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالخميسات

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آر س		
مطلب التحفيظ رقم 22761/L.	43 34 10	موريس لويس.	قبيلة مصغرة.
مطلب التحفيظ رقم 32436/N.	01 00 00	لافوكا الفريد لويس وشركاؤه.	أيت جبل الدوم.
الرسم العقاري رقم 347/L.	01 69 80	روسي كاميي هانريت.	قبيلة جبل الدوم.

اقليم مراكش

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بمراكش

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آر س		
الرسم العقاري رقم 13532/M.	00 76 50	السيدة بربنيتي انيتا.	قبيلة غيغاية.

اقليم وجدة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بوجدة

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آر س		
الرسم العقاري رقم 351.	14 85 00	بينشون جابريل ماري لويز.	قبيلة طريفة.
الرسم العقاري رقم 15090.	03 96 20	ملياني ماما بنت مناصر.	قبيلة انكاد.
الرسم العقاري رقم 02/5519.	42 00 00	فاطنة بنت محمد بن محمد.	قبيلة بني وكيل.
الرسم العقاري رقم 7146.	17 82 00	بوزي طيب بن محمد.	قبيلة انكاد.

اقليم المحمدية ـ زناتة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالمحمدية

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آر س		
الرسم العقاري رقم 8724/C.	02 72 20	بيرولو كابريل.	قبيلة زناتة.

اقليم سطات

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بسطات

رقم الرسم العقاري أو مطلب التحفيظ	المساحة	اسم المالك	الموقع
	هـ آر س		
الرسم العقاري رقم 2058/E.	024 49 00	مونتان اوكوست.	قبيلة أولاد احريز.
الرسم العقاري رقم 3119/D.	022 82 50	الونزو جوزي.	قبيلة الهدامي.
الرسم العقاري رقم 5507/D.	035 98 00	الهاشمي محمد وشركاؤه.	قبيلة أولاد عبو.
الرسم العقاري رقم 37037/C.	011 04 00	ماكيو فانسان.	قبيلة أولاد زيان.
مطلب التحفيظ رقم 30355/C.	127 80 00	ميشال اوكست ومن معه.	قبيلة المزامزة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اقليم الخميسات

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بالرماني

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
الرسم العقاري رقم 8261.	هـ ار س 08 96 50	كيبمار أوكيست.	قبيلة اولاد خليفة.

اقليم تازة

دائرة نفوذ المحافظة على الاملاك العقارية بتازة

رقم الرسم العقاري	المساحة	اسم المالك	الموقع
الرسم العقاري رقم 6572/or.	هـ ار س 38 52 00	خلفاوي يامنة بنت الطالب.	قبيلة هوارة.

قرار لوزير الداخلية رقم 1766.89 صادر في 5 جمادى الاولى 1410 (5 ديسمبر 1989) باحداث مناطق ومقاطعات في الجماعة الحضرية لفاس.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 اغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وبتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تنقسم الجماعة الحضرية لفاس الى أربع (4) مناطق وأربع عشرة (14) مقاطعة.

المادة الثانية

تعين طبقا للوائح والخرائط المضافة الى أصل هذا القرار دوائر اختصاص المناطق والمقاطعات المشار اليها في المادة الاولى أعلاه وحدودها.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 134.87 الصادر في 25 من جمادى الاولى 1407 (26 يناير 1987) باحداث مناطق ومقاطعات في الجماعة الحضرية لفاس.

المادة الرابعة

يسند الى عامل اقليم فاس تنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الاولى 1410 (5 ديسمبر 1989).

الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1798.89 صادر في 28 من جمادى الاولى 1410 (28 ديسمبر 1989) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد محمد بكور ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم 8960 المسلم بتاريخ 30 اكتوبر 1989.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1410 (28 ديسمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1799.89 صادر في 28 من جمادى الاولى 1410 (28 ديسمبر 1989) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد نور الدين الجبلي ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم 9030 المسلم بتاريخ 24 نوفمبر 1989.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1410 (28 ديسمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1800.89 صادر في 28 من جمادى الاولى 1410 (28 ديسمبر 1989) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد محمد كريم اليعقوبي ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم 8916 المسلم بتاريخ 6 اكتوبر 1989.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1410 (28 ديسمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1801.89 صادر في 28 من جمادى الاولى 1410 (28 ديسمبر 1989) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد نور الدين الجبلي ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم 8978 المسلم بتاريخ 13 نوفمبر 1989.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1410 (28 ديسمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 1802.89 صادر في 28 من جمادى الاولى 1410 (28 ديسمبر 1989) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الاولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه اعلاه الى السيد عبد الرحيم الناصري ، الدكتور البيطري المأذون له في ممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بالمغرب بمقتضى الاذن رقم 9066 المسلم بتاريخ 8 ديسمبر 1989.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الاولى 1410 (28 ديسمبر 1989).

الامضاء : عثمان الدمناتي.

إذنان في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 389.89 صادر في 6 رجب 1409 (13 فبراير 1989) يؤذن للسيد علي السباعي ، المرخص له في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة فاس بمقتضى القرار رقم 823.86 بتاريخ 5 يونيو 1986 وبنقل مكتبه من مدينة فاس الى مدينة ورزازات بمقتضى القرار رقم 1033.17 بتاريخ 29 يوليو 1987 ، أن ينقل مكتبه من مدينة ورزازات الى مدينة الدار البيضاء.

***

بموجب قرار للامين العام للحكومة رقم 1779.89 صادر في 22 من ربيع الآخر 1410 (22 نوفمبر 1989) يؤذن (الاذن رقم 1091) للسيد ادريس بناني ، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم له من كلية الفنون الجميلة بالقاهرة بتاريخ 2 يوليو 1987 أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالمغرب مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الطاقة والمعادن

مرسوم رقم 2.86.144 صادر في 29 من ربيع الاول 1410 (30 اكتوبر 1989) بتحديد شروط تحضير وتسليم شهادات المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.

الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.81.315 الصادر في 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) بتنفيذ القانون رقم 11.80 المتعلق بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.82.140 الصادر في 7 ربيع الاول 1403 (23 ديسمبر 1982) بتطبيق القانون رقم 11.80 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 22 من ذي القعدة 1406 (29 يوليو 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة 1

يتوج التعليم الملقن في المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية بالشهادات التالية :

- دبلوم مهندس التطبيق ؛
- دبلوم مهندس الدولة ؛
- الشهادة التحضيرية للبحث ؛
- الدكتوراة في العلوم التطبيقية (دكتوراة الدولة) للمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.

الباب الاول

تحضير دبلوم مهندس التطبيق

المادة 2

يستغرق طور دراسات مهندس التطبيق اربع (4) سنوات. وسيتم القبول في السنة الاولى على اثر مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على البكالوريا في شعب « العلوم الرياضية » و « الرياضيات والتقنية » و « العلوم التجريبية » أو على شهادة تعادلها.

كما يسمح للموظفين الحائزين على احدى الشهادات المشار اليها أعلاه اجتياز مباراة القبول بالسنة الاولى.

المادة 3

تتناول السنة الاولى تعليما عاما علميا. وتعد السنوات التالية للتخصص بحسب الفروع.

ولا يسمح للطالب بتكرار سنة دراسية الا مرة واحدة طوال مدة دراسته ما عدا في حالة مرض أو تغيب يقبله المجلس الداخلي للمدرسة ويترتب عليه وقف العمل لما لا يقل عن ستة أسابيع.

التعليم الملقن تعليم نظري وتطبيقي. ويشتمل بوجه خاص على دروس وأشغال موجهة وأشغال تطبيقية وتداريب وأسفار دراسية في المراكز المعدنية والصناعية.

ويحدد تنظيم التعليم وشروط الانتقال من سنة الى أخرى واجراءات تسليم الشهادات بقرار تصدره الوزارة المكلفة بالمعادن بناء على اقتراح المجلس الداخلي.

المادة 4

يتوج التعليم بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية في طور مهندس التطبيق عند نهاية الطور بتسليم دبلوم مهندس التطبيق أو شهادة مدرسية ينص فيها على التخصص.

الباب الثاني

تحضير دبلوم مهندس الدولة

المادة 5

يستغرق طور دراسات مهندس الدولة في المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية ست سنوات.

المادة 6

القبول في السنة الاولى

يتم القبول في السنة الاولى على اثر مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على البكالوريا في شعب « العلوم الرياضية » و « الرياضيات والتقنية » و « العلوم التجريبية » أو على شهادة معترفة بمعادلتها لها في مختلف الشعب المذكورة.

ويسمح للموظفين الحائزين على احدى الشهادات المشار اليها اجتياز مباراة القبول في السنة الاولى.

يمكن أن تنظم مباراة لدخول السنة الثالثة في حدود المقاعد المتوافرة.

ويمكن أن يشارك في هذه المباراة الطلبة الذين يثبتون توفرهم على كل اجازة ودبلوم يعادل شهادة الرياضيات والفيزياء ـ 2 التي تسلمها كليات العلوم وكذا المترشحون الذين تابعوا الدراسات الرياضية الخاصة.

القبول في السنة الخامسة

ويمكن أن تنظم مباراة لدخول السنة الخامسة في حدود المقاعد المتوافرة.

ويمكن أن يشارك في هذه المباراة الحاصلون على دبلوم مهندس التطبيق الذين يثبتون قضاء ثلاث سنوات على الاقل من العمل بهذه الصفة.

ويمكن أن تتاح امكانات قبول أخرى بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن وتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية بناء على اقتراح من مدير المدرسة وبموافقة مجلس الادارة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 7

سير الدراسات

التعليم الملقن تعليم نظري وتطبيقي. ويشتمل بوجه خاص على دروس وأشغال موجهة وأشغال تطبيقية ومناظرات ومحاضرات وزيارات وتداريب.

ويتلقى الطلبة خلال السنتين الاوليين تكوينا علميا أساسيا وخلال السنة الثالثة تكوينا مركزا على علوم التحويل. ويكرسون جهودهم للتخصص طوال السنوات الثلاث الاخيرة.

المادة 8

يتوج التعليم بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية في طور تكوين مهندس الدولة عند نهاية الطور بتسليم دبلوم مهندس الدولة أو شهادة مدرسية ينص فيها على التخصص.

ويحدد تنظيم التعليم وشروط الانتقال من سنة الى أخرى واجراءات تسليم دبلوم بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بناء على اقتراح من المجلس الداخلي.

المادة 9

يمكن أن يستفيد الطلبة بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية من منحة وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية المعمول بها.

نظام المدرسة نظام داخلي في حدود المقاعد المتوفرة. ويساهم الطلبة الداخليون في مصاريف تسيير القسم الداخلي ويحدد مبلغ المساهمة استنادا الى النصوص التنظيمية المعمول بها.

الباب الثالث

اعداد الشهادات التحضيرية للبحث والدكتوراة في العلوم التطبيقية

المادة 10

تقوم المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية بتكوين علمي وتقني بعد الدراسة الجامعية يتوج بالشهادة التحضيرية للبحث ودبلوم الدكتوراة في العلوم التطبيقية (دكتوراة الدولة) للمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.

المادة 11

تحضر وتسلم الشهادة التحضيرية للبحث والدكتوراة في العلوم التطبيقية (دكتوراة الدولة) للمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية في ميدان علوم وتقنيات المدرسة ولاسيما في التخصصات المحددة فيما يلي كلما سمحت بذلك الامكانات المتاحة للمدرسة من جهة وبررته الحاجة الى الاطر من جهة أخرى :

- علوم الارض ؛
- المعادن ومعالجة الخامات المعدنية ؛
- تعدين وعلوم المواد ؛
- الكيمياء والهندسة الكيميائية ؛
- الطاقة ؛
- التقنية الكهربائية والاليكترونيك الصناعية ؛
- الصناعة الميكانيكية.

وتتمتع السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن بكامل الاهلية لتغيير أو تتميم قائمة التخصصات الوارد بيانها أعلاه.

وتصدر كذلك السلطة الحكومية المكلفة بالمعادن والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بتكوين الاطر قرارا مشتركا تحدد فيه كل سنة باعتبار الامكانات المتاحة للمدرسة قائمة التخصصات التي يتم فيها إعداد الشهادات التحضيرية للبحث والدكتوراة في العلوم التطبيقية. ويحدد هذا القرار عدد المقبولين في كل من هذه التخصصات.

الشهادة التحضيرية للبحث

المادة 12

تتوج الشهادة التحضيرية للبحث اكتساب تكوين علمي وتقني وكفاءة في البحث.

ويتم اعداد الشهادة التحضيرية للبحث ضمن فريق البحث يتكون من أساتذة باحثين ينتمون الى المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية أو الى مؤسسات اخرى للتعليم العالي والبحث ، تحت مسؤولية مدير للابحاث يجب أن يكون من اساتذة التعليم العالي.

المادة 13

يجب على من يترشح لاعداد الشهادة التحضيرية للبحث أن يثبت أنه حاصل على دبلوم مهندس دولة أو شهادة تعادله.

ويتخذ مدير المدرسة قرارا بقبول الترشيح بعد دراسة ملفات المترشحين.

المادة 14

تستغرق مدة الاعداد للحصول على الشهادة التحضيرية للبحث سنتين. غير أنه يمكن لمدير المدرسة أن يسمح بسنة ثالثة وأخيرة للمترشح بناء على طلب معلل صادر عن مدير الابحاث الذي يجري اعداد الشهادة تحت اشرافه.

يتسجل المترشحون للشهادة التحضيرية للبحث كل سنة.

المادة 15

يشتمل اعداد الشهادة التحضيرية للبحث على متابعة دراسات نظرية وتطبيقية وانجاز بحث.

وتهدف الدراسات النظرية والتطبيقية الى تعميق معارف المترشحين في مجال علمي أو تقني معين وتوسيع ما يرتبط منها بميادين قريبة في هذا المجال.

المادة 16

يهدف البحث الى تنمية روح الخلق والابداع لدى المترشح وتقوية مؤهلاته العلمية والتقنية.

المادة 17

يختار المترشح ، باتفاق مع مدير الابحاث الذي يعمل تحت اشرافه موضوع بحثه ويجعل منه أطروحة تعتبر مناقشتها الاختبار النهائي قصد الحصول على الشهادة التحضيرية للبحث.

ويمكن أن تشتمل الاطروحة على دراسة واحدة أو على مجموعة من الاعمال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 18

يمنح مدير المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية الاذن فى مناقشة الاطروحة وفقا للاجراءات التالية :

يبعث المترشح الى مدير المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية طلب الاذن فى مناقشة الاطروحة مشفوعا بنسختين من أطروحته وبملخص لاعماله.

ويقدم مدير الابحاث الى مدير المدرسة تقريرا عن أعمال المترشح ويعرض مدير المدرسة من أجل ابداء الرأي ، أعمال المترشح على مقررين يختاران من بين الشخصيات العلمية الحاصلة على شهادة دكتوراة الدولة فى العلوم التطبيقية ويجب أن يكون أحدهما على الاقل لا ينتمي الى رجال التعليم الباحثين بالمؤسسة.

وتبلغ الشخصيتان المستشارتان مدير المدرسة رأيهما فى الموضوع كتابة.

وتتم موافقة مدير المدرسة على مناقشة الاطروحة بناء على تقارير مدير الابحاث والمقررين واعتبارا للنتائج التى حصل عليها المترشح فى مراقبة المعلومات.

وتجري مناقشة الاطروحة بعد انقضاء فترة لا تقل عن شهر من تاريخ طلب المترشح.

ويودع المترشح بمصلحة التسجيل قبل تاريخ مناقشة الاطروحة بـ 15 يوما على أكثر تقدير ، عشرين نسخة من أطروحته مطبوعة بالآلة الكاتبة تخصص لخزانات المدرسة والمؤسسات الاخرى المعنية وعشرين نسخة من ملخص أعمالهم توزع على فرق البحث بالمؤسسة.

المادة 19

فى حالة عدم الاذن فى مناقشة الاطروحة ، يمكن تقديم طلب ثان لا غير بعد مرور أربعة أشهر على أقرب تقدير على تاريخ تقديم الطلب الاول ، مع مراعاة نفس الشروط وطبقا لاحكام المادة 14.

المادة 20

تتم مناقشة الاطروحة أمام لجنة يعين أعضاءها ورئيسها مدير المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.

وتتألف اللجنة على الاقل من ثلاثة أعضاء من بينهم مدير الابحاث والمقرران.

المادة 21

تحدد برامج الدراسات النظرية والتطبيقية واجراءات مراقبة المعلومات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمعادن.

المادة 22

تسلم الشهادة التحضيرية للبحث الى المترشح مع بيان التخصص بعد مناقشة علنية.

وتشتمل مناقشة الاطروحة على عرض شفوي ومناقشة مع أعضاء اللجنة ويتم قبول أو التأجيل بعد مداولات اللجنة.

ويشار فى قرار القبول الى احدى الميزات التالية :

« مشرف » ، « مشرف جدا » ، « مشرف جدا مع تهنئة اللجنة ».

وفى حالة التأجيل ، يمكن للمرشح أن يحصل مرة أخرى على الاذن فى مناقشة أطروحته ، وذلك طبقا لنفس الشروط السالفة الذكر مع مراعاة الآجال المحددة فى المادة 14.

الدكتوراة فى العلوم التطبيقية

المادة 23

تمنح درجة الدكتوراة فى العلوم التطبيقية للمترشح الذى اعتبر مؤهلا للقيام بعمل من مستوى رفيع فى مجال البحث العلمي ، بعد مناقشة أطروحته تتولى لجنة تقدير قيمتها وأصالتها.

ويمكن أن تشتمل الاطروحة على دراسة واحدة أو على مجموعة من الاعمال.

المادة 24

يجب على المترشحين للدكتوراة فى العلوم التطبيقية (دكتوراة الدولة) الادلاء حين تسجيلهم بالشهادة التحضيرية للبحث أو بما يعادلها.

غير أنه بصفة استثنائية وحيادا عن أحكام الفقرة الاولى أعلاه يمكن لمدير المدرسة الترخيص للمترشح الذى قضى سنتين فى التحضير للحصول على الشهادة التحضيرية للبحث ، وانهى فى أثناء ذلك الدراسات النظرية والتطبيقية ، أن يسجل مباشرة لتحضير الدكتوراة فى العلوم التطبيقية اذا اعتبر مدير الابحاث أن أعمال المترشح تستحق التطوير والتعميق لاعداد أطروحة فى العلوم التطبيقية.

المادة 25

يتسجل المترشح للدكتوراة فى العلوم التطبيقية كل سنة بالمدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.

وعند التسجيل الاول ، يجب على المترشح أن يبعث الى مدير المؤسسة بطلب يحتوي على موضوع البحث مشفوعا بموافقة مدير الابحاث الذى سيعمل تحت اشرافه وبموافقة الشعبة المعنية.

المادة 26

يمنح الاذن فى مناقشة الاطروحة مدير المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية بعد أن يكون المترشح قد تسجل ثلاث مرات على الاقل وفقا للاجراءات التالية :

يبعث المترشح الى رئيس المؤسسة بطلب لمناقشة الاطروحة مشفوعا بنسختين من أطروحته ومن ملخص أعماله.

ويقدم مدير البحث الى مدير المدرسة تقريرا عن أعمال المترشح ويعرض مدير المدرسة ، من أجل ابداء الرأي ، أعمال المترشح على مقررين يختاران من بين الشخصيات العلمية الحاصلة على دكتوراة الدولة فى العلوم أو العلوم التطبيقية ، ويجب أن يكون أحدهما على الاقل ينتمي الى رجال التعليم الباحثين بالمدرسة.

وتبلغ الشخصيتان المستشارتان مدير المؤسسة رأيهما فى الموضوع كتابة.

ويوافق رئيس المؤسسة على مناقشة الاطروحة بناء على تقارير مدير البحث والمقررين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويحدد تاريخ مناقشة الاطروحة بعد انصرام شهر على الاقل من تقديم طلب المترشح.

ويودع المترشح بمصلحة التسجيل ، قبل تاريخ مناقشة الاطروحة بـ 15 يوما على اكثر تقدير ، 20 نسخة من أطروحته مطبوعة بالآلة الكاتبة تخصص لخزانات المدرسة والمؤسسات الاخرى المعنية و 20 نسخة من ملخص أعماله توزع على فرق البحث بالمؤسسة.

المادة 27

في حالة عدم الاذن في مناقشة الاطروحة ، يمكن تقديم طلب جديد بعد انقضاء فترة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب السابق ، مع مراعاة نفس الشروط المشار اليها في المادة 26 أعلاه.

المادة 28

تتم مناقشة الاطروحة أمام لجنة يعين أعضاءها ورئيسها مدير المدرسة باقتراح من مدير الابحاث.

وتتألف اللجنة من ثلاثة أعضاء على الاقل ، من بينهم مدير البحث والمقرران.

المادة 29

تمنح درجة الدكتوراة في العلوم التطبيقية للمترشح بعد مناقشة علنية ، وتشتمل مناقشة الاطروحة على عرض شفوي ومناقشة مع اعضاء اللجنة.

المادة 30

يتم القبول أو التأجيل بعد مداولات اللجنة ، ويشار في قرار القبول الى احدى الميزات التالية :

« مشرف » ، « مشرف جدا » ، « مشرف جدا مع تهنئة اللجنة ».

وفي حالة التأجيل يمكن للمترشح أن يحصل مرة أخرى على الاذن في مناقشة أطروحته ، طبقا للشروط المشار اليها في المواد السابقة.

الباب الرابع

احكام متنوعة

المادة 31

يسمح للمترشحين الاجانب الذين تقبلهم الحكومة المغربية بالتحضير للحصول على الشهادات التي تسلمها المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية وفق نفس الشروط المطلوبة من الطلبة المغاربة.

المادة 32

يسند الى الوزير المكلف بالمعادن والوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية كل واحد منهما فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم الذي يعمل به ابتداء من فاتح يناير 1986 وينشر بالجريدة الرسمية.

المادة 33

ينسخ ابتداء من التاريخ أعلاه المرسوم رقم 2.75.296 الصادر في 21 من جمادى الاولى 1395 (2 يونيو 1975) باحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الاول 1410 (30 أكتوبر 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن ،

الامضاء : محمد فتاح.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 2.88.292 صادر في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 بتاريخ 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2,62.345 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.80.675 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا للادارات العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 16 من ذي القعدة 1409 (20 يونيو 1989) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

الجزء الاول

احكام عامة

المادة 1

يتكون موظفو وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية بالاضافة الى الاطر المشتركة بالادارات العمومية من الاسلاك الخاصة التالية :

1 – سلك المفتشين المساعدين للصناعة التقليدية ؛
2 – سلك المنشطين فى الشؤون الاجتماعية ؛
3 – سلك مفتشي الصناعة التقليدية ؛
4 – سلك المفتشين الاقليميين للصناعة التقليدية.

المادة 2
المفتشون المساعدون للصناعة التقليدية

يشتمل سلك المفتشين المساعدين للصناعة التقليدية على درجتي :

مفتش مساعد ومفتش مساعد ممتاز المرتبتين على التوالي فى سلمي الاجور رقم 8 و 9 المحدثين بموجب المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 15 من صفر 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار اليه أعلاه.

المادة 3

يوظف المفتشون المساعدون للصناعة التقليدية :

1 – على اثر مبارتين مستقلتين مفتوحتين على التوالي فى وجه :

أ) المرشحين حملة باكالوريا التعليم الثانوي أو الكفاءة فى الحقوق أو شهادة معادلة لها والذين يثبتون انهم تابعوا بنجاح دراسات عليا لمدة سنتين (2) على الاقل ؛

ب) موظفي وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية المنتمين لسلك مرتب على الاقل فى السلم رقم 6 والذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويمكن أن تشمل المبارتان المذكورتان بالاضافة الى اختبار عام سلسلات اختبارات اختيارية ويحتفظ بعدد متساو من المناصب لكل صنف من الصنفين المشار اليهما أعلاه.

أما المناصب التى لم يتأت شغلها برسم أحد الصنفين فيجوز نقلها لفائدة الصنف الآخر باقتراح من لجنة المباراة وفى حدود الربع من مجموع المناصب المتبارى فى شأنها.

2 – بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقي من بين مراقبي الصناعة التقليدية الذين قضوا عشر (10) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يتم هذا التعيين الا فى حدود 25 ٪ من عدد المناصب المقيدة فى الميزانية لسلك المفتشين المساعدين.

المادة 4

يعين المفتشون المساعدون الممتازون :

1 – على اثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح فى وجه المفتشين المساعدين الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

2 – بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقي من بين المفتشين المساعدين للصناعة التقليدية الذين قضوا عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. ولا يمكن أن يتم هذا التعيين الا فى حدود 25 ٪ من عدد المناصب المقيدة فى الميزانية لسلك المفتشين المساعدين.

المادة 5
المنشطون فى الشؤون الاجتماعية

يشتمل سلك المنشطين فى الشؤون الاجتماعية على درجتي ، متشط ومنشط ممتاز فى الشؤون الاجتماعية مرتبتين على التوالي فى سلمي الاجور رقم 8و 9 المحدثين بموجب المرسوم رقم 2.73.722 الصادر فى 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار اليه اعلاه.

المادة 6

يعين المنشطون فى الشؤون الاجتماعية :

1 – مباشرة بناء على الشهادات من بين خريجي الطور الاول للمعهد الوطني للعمل الاجتماعي ؛

2 – على اثر مباراة من بين الحاصلين علاوة على شهادة الباكالوريا على دبلوم مربي مختص مسلم من احدى الجامعات أو المعاهد أو المدارس التى تحدد قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية مصادق عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 7

يعين المنشطون الممتازون :

1 – عن طريق امتحان الكفاءة المهنية يفتح فى وجه المنشطين فى الشؤون الاجتماعية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

2 – بالاختيار بعد التقييد فى جدول الترقي من بين المنشطين فى الشؤون الاجتماعية الذين قضوا عشر (10) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا تتم هذه التعيينات الا فى حدود 25 ٪ من عدد المناصب المقيدة فى الميزانية لسلك المنشطين فى الشؤون الاجتماعية.

المادة 8
مفتشو الصناعة التقليدية

يشتمل سلك مفتشي الصناعة التقليدية على درجة مفتش الصناعة التقليدية المترتبة فى سلم الاجور رقم 10 المحدث بموجب المرسوم رقم 2.73.722 الصادر فى 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار اليه أعلاه.

المادة 9

يعين مفتشو الصناعة التقليدية :

1 – مباشرة من بين الحاصلين على دبلوم السلك العادي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية ؛

2 – على اثر مباراة من بين المرشحين الحاصلين على الاجازة فى الحقوق أو ما يعادلها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 ـ في حدود 15 ٪ من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لسلك مفتشي الصناعة التقليدية.

أ) على اثر امتحان الكفاءة المهنية يفتح في وجه المفتشين المساعدين الممتازين الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

ب) بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المفتشين المساعدين الممتازين الذين قضوا 15 سنة من الخدمة منها 6 سنوات بصفة مفتش مساعد ممتاز.

المادة 10

المفتشون الاقليميون للصناعة التقليدية

يشتمل سلك المفتشين الاقليميين للصناعة التقليدية على درجتي مفتش اقليمي ومفتش اقليمي رئيس للصناعة التقليدية وترتب درجة المفتش الاقليمي في سلم الاجور رقم 1 المحدث بموجب المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) المشار اليه أعلاه.

يمكن أن يعين ويوظف في درجة مفتش اقليمي :

1 ـ خريجو السلك العالي للمدرسة الوطنية للادارة العمومية ؛

2 ـ المرشحون حملة دبلوم الدروس العليا في الفروع القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو دبلوم معادل في الفروع المذكورة ؛

3 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين مفتشي الصناعة التقليدية الذين قضوا عشر (10) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ولا يمكن أن يتم هذا التعيين الا في حدود 25 ٪ من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لفائدة أعوان الادارة بوزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية الحاصلين على هذه الدرجة الاخيرة.

المادة 11

تشتمل درجة مفتش اقليمي رئيس على ست رتب تخصص لها الارقام الاستدلالية الحقيقية الآتية :

- الرتبة الاولى 704
- الرتبة الثانية 746
- الرتبة الثالثة 779
- الرتبة الرابعة 812
- الرتبة الخامسة 840
- الرتبة السادسة 870

ويمكن أن يلج درجة مفتش اقليمي رئيس للصناعة التقليدية المفتشون الاقليميون للصناعة التقليدية البالغون الرتبة السابعة على الاقل من السلم 11 والذين قضوا خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ولا يمكن أن يتم هذا التعيين الا في حدود الثلث (1/3) من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لفائدة أعوان وزارة الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية الحاصلين على هذه الدرجة الاخيرة.

المادة 12

ان التعيينات المباشرة عملا بالمادة السابقة يعلن عنها بقرار من الوزير الاول بناء على اقتراح السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية بعد استشارة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة.

وتتم هذه التعيينات في الرتبة الاولى ، وفي حالة تعيين برقم استدلالي معادل يحتفظ المعني بالامر في حدود ثلاث (3) سنوات بالاقدمية المكتسبة في رتبته القديمة وتعتبر هذه الاقدمية لولوج الرتبة التي تفوقها مباشرة.

يتم الترقي في الرتبة بعد قضاء ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية ويعلن عنها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية.

الجزء الثاني

مقتضيات مختلفة

المادة 13

ان ولوج الاسلاك المشار اليها في المادة الاولى من هذا المرسوم مفتوح في وجه المرشحين البالغين 18 سنة على الاقل و 40 سنة على الاكثر في فاتح يناير من السنة الجارية.

ويمكن تمديد هذا الحد من السن لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لاجل التقاعد من غير أن تتجاوز 45 سنة.

المادة 14

تحدد شروط وكيفيات وبرنامج المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في المواد السابقة بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية يصادق عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة 15

لا يمكن أن يتقدم المرشحون أكثر من أربع (4) مرات الى نفس المباراة أو الى نفس امتحان الكفاءة المهنية.

المادة 16

ان المرشحين الناجحين في المباريات والمرشحين الموظفين بناء على الشهادات تطبيقا للمواد السابقة باستثناء الذين وظفوا بمقتضى المادة 10 ، الفقرة الاولى يعينون بصفة متمرنين ولا يمكن ترسيمهم الا بعد قضاء تمرين لمدة سنة يمكن على اثرها اما ترسيمهم في الرتبة الثانية من الدرجة أو قبولهم لقضاء سنة جديدة وأخيرة من التمرين واذا لم يرسم الاعوان المتمرنون جاز اما اعفاؤهم أو ارجاعهم الى أسلاكهم ان كانوا ينتمون الى الادارة من قبل.

وفي حالة تمديد فترة التمرين لا تعتبر لاجل الترقي مدة التمرين التي تتجاوز سنة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 17

ان الموظفين الذين تمت ترقيتهم على طريق جدول الترقي وفقا للاحكام السابقة يمكن استدعاؤهم لمتابعة دورات استكمال الخبرة يحدد تنظيمها بقرار تصدره السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية بعد موافقة السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالشؤون الادارية والمالية.

المادة 18

يوضع سلك الاعوان التقنيين في طريق الانقراض ويبقى خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 2.73.620 الصادر بتاريخ 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي مديرية الصناعة التقليدية.

المادة 19

يوضع سلك مراقبي الصناعة التقليدية في طريق الانقراض ويبقى خاضعا لمقتضيات المرسوم رقم 2.73.620 الصادر بتاريخ 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي مديرية الصناعة التقليدية.

المادة 20

يمكن لمراقبي الصناعة التقليدية أن يعينوا بصفة استثنائية وخلافا لمقتضيات الفصل 5 من المرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات في درجة تقني الدرجة الثانية :

1 ـ على اثر امتحان للكفاءة المهنية مفتوح في وجه مراقبي الصناعة التقليدية الذين قضوا أربع (4) سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ؛

2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين مراقبي الصناعة التقليدية الذين بلغوا الرتبة السابعة على الأقل من درجتهم.

ولا يمكن أن تتم هذه التعيينات الا في حدود 20 ٪ سنويا من عدد المناصب المقيدة في الميزانية لسلك مراقبي الصناعة التقليدية.

المادة 21

يعمل بهذا المرسوم الذى يلغي المقتضيات المنافية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.73.620 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي مديرية الصناعة التقليدية ابتداء من 29 ربيع الآخر 1407 (فاتح يناير 1987).

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1409 (12 يوليو 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة التقليدية
والشؤون الاجتماعية ،
الامضاء : محمد أبيض.

وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الادارية ،
الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1669.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك مفتشي الصناعة التقليدية.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بناء على المرسوم رقم 2.52.0364 الصادر في 17 من ربيع الاول 1379 (27 اغسطس 1959) المحدد لشروط ومسطرة الحصول على معادلة الشهادات ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.620 الصادر في 16 من صفر 1394 (11 مارس 1974) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي مديرية الصناعة التقليدية ؛

وبناء على قرار وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 562.80 الصادر في 2 جمادى الآخرة 1400 (18 ابريل 1980) بمثابة نظام مباراة ولوج سلك مفتشي الصناعة التقليدية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الاجازة في الحقوق التي يتأتى بها التعيين عن طريق المباراة في سلك مفتشي الصناعة التقليدية « الاجازة في الآداب » المسلمة من طرف الجامعات المغربية مشفوعة بشهادة باكالوريا التعليم الثانوي أو بما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 10 جمادى الاولى 1408 (فاتح يناير 1988).

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989).

الامضاء : محمد ابيض.

قرار لوزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية رقم 1672.89 صادر في 9 ربيع الآخر 1410 (9 نوفمبر 1989) بتحديد كيفية تنظيم مباراة ولوج الطور الاول بالمعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة.

وزير الصناعة التقليدية والشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.84.30 الصادر في 9 جمادى الاولى 1405 (31 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة 1

ينظم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي بطنجة سنويا مباراة ولوج الطور الاول بالمعهد.

المادة 2

تفتح المباراة في وجه المترشحين المغاربة الحاصلين على شهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها والذين لا يتجاوز سنهم اثنتي وعشرين (22) سنة على الاكثر في فاتح يناير من سنة المباراة.

المادة 3

يتكون ملف الترشيح للمباراة مما يلي :

- طلب مكتوب بخط اليد ؛
- شهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها ؛
- ثلاث صور شمسية للتعريف ؛
- نسخة من عقد الازدياد لا يتجاوز تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر عند تاريخ إجراء المباراة ؛
- ثلاث أظرفة تحمل طابعا بريديا مع عنوان المترشح.

المادة 4

يقبل للمشاركة في مباراة ولوج المعهد كذلك الموظفون العاملون بمصالح السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاجتماعية المنتمون الى سلم الاجور رقم 6 والبالغون الرتبة الرابعة على الاقل من درجتهم وذلك في حدود 15 ٪ من عدد المناصب المتبارى في شأنها.

ويجب أن توجه الملفات الى ادارة المعهد مشفوعة برأي رئيس المصلحة التي ينتمي اليها المترشح ومتضمنة لقرار التسمية في سلم الاجور رقم 6 الرتبة الرابعة.

المادة 5

تشتمل المباراة على اختبار كتابي واختبار شفوي.

المادة 6

يحتوي الاختبار الكتابي على :

- دراسة موضوع عام باللغة العربية وجوبا ، يتعلق بالميدان الاجتماعي والاقتصادي : المدة : ثلاث (3) ساعات ، المعامل : واحد (1) ؛
- دراسة موضوع عام باللغة الفرنسية وجوبا ، يتعلق بالميدان الاجتماعي والاقتصادي : المدة : ثلاث (3) ساعات : المعامل واحد (1).

المادة 7

لا يقبل للمشاركة في الاختبار الشفوي إلا المترشحون الذين حصلوا في مادتي الاختبار الكتابي على معدل عام يساوي على الاقل 10 على 20 مع مراعاة مقتضيات المادة الثانية عشرة بعده.

المادة 8

يشتمل الاختبار الشفوي على مناقشة موضوع يتعلق بالثقافة العامة أمام عضوين على الاقل من لجنة المباراة ، المدة : عشرون (20) دقيقة ، المعامل : واحد (1).

المادة 9

تتألف لجنة الاشراف على المباراة من ثلاثة (3) أساتذة بالمعهد على الاقل يعينون من طرف مدير المعهد الوطني للعمل الاجتماعي.

وتتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء من المعهد على الاقل يعينون من طرف مدير المعهد.

المادة 10

يمنع على المترشحين خلال المباراة :

- أن يدخلوا الى قاعات الامتحان أية وثيقة غير مأذون بها ؛
- أن يتخابروا فيما بينهم أو يتلقوا معلومات من الخارج ؛
- أن يغادروا القاعة دون إذن من المكلفين بالحراسة ، ويجب على المرشحين السماح باعمال المراقبة اللازمة.

المادة 11

يفصل عن المشاركة أو متابعة المباراة كل مرشح تثبت في حقه عملية الغش أو محاولة الغش أو كل مخالفة للمقتضيات المنصوص عليها أعلاه بصرف النظر عند الاقتضاء عن تطبيق المقتضيات الجنائية أو العقوبات التأديبية.

وتطبق نفس العقوبات على شركاء المرتكب الرئيسي للغش أو محاولة الغش طبقا للمقتضيات الجاري بها العمل.

المادة 12

ينقط كل اختبار من 0 الى 20 وتعد كل نقطة تقل عن 5 على 20 موجبة للرسوب.

المادة 13

لا يعتبر ناجحا إلا المترشحون الحاصلون على معدل عام يساوي 10 على 20 على الاقل في مجموع الاختبارات مع مراعاة المادة الثانية عشرة أعلاه.

المادة 14

يعلن عن لائحة الناجحين مرتبين وفق النتائج المحصل عليها وفي حدود المقاعد المتبارى في شأنها وتوضع لائحة انتظار بالترتيب حسب النتائج كذلك لسد الحاجة إذا لم يلتحق أحد الناجحين في التواريخ المحددة للتسجيل الرسمي بالمعهد.

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الآخر 1410 (9 نوفمبر 1989).

الامضاء : محمد ابيض.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1664.89 صادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراتي الدخول الى السنة الاولى من السلك الاول والسنة الاولى من السلك الثاني بالمدارس العليا للاساتذة.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.88.293 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1409 (3 أغسطس 1989) بإعادة تنظيم المدارس العليا للاساتذة ولاسيما الفصول 17 و 19 و 32 منه ،

قرر ما يلي :

الباب الاول

مباراة الدخول الى السنة الاولى من السلك الاول

المادة 1

يتم القبول بالسنة الاولى من السلك الاول للمدارس العليا للاساتذة على إثر مباراة تفتح في وجه المرشحين المتوفرين على الشروط التالية :

- أن يكونوا حاملين لشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو لشهادة تعادلها وذلك حسب التخصصات والشعب المبينة في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار ؛
- أن يبلغوا من العمر 25 سنة على الاكثر في تاريخ قبولهم بالمدرسة ، ولا يطبق هذا الحد من السن على المترشحين الموظفين.

المادة 2

تنظم حسب كل تخصص مباراة ولوج السنة الاولى من السلك الاول بالمدارس العليا للاساتذة ، وتشتمل على اختبارات كتابية وشفوية ، ما عدا شعبة التربية البدنية التي تشتمل على اختبارات عملية وشفوية فقط.

وتحدد نوعية هذه الاختبارات ومدتها الزمنية ومعاملات التضعيف الخاصة بها في الجدول رقم 1 الملحق بهذا القرار.

المادة 3

تختار مواضيع الاختبارات الكتابية والشفوية للمباراة من مقرر السنة الدراسية الاخيرة من التعليم الثانوي.

الباب الثاني

مباراة الدخول الى السنة الاولى من السلك الثاني

المادة 4

إن مباراة القبول بالسنة الاولى من السلك الثاني للمدارس العليا للاساتذة المنصوص عليها في الفصل 19 من المرسوم رقم 2.88.293 المشار اليه أعلاه تفتح في وجه :

- المترشحين المتوفرين على الاقل على شهادة السلك الاول من احدى الاجازات التعليمية أو على شهادة تعادلها ؛
- أساتذة السلك الاول للتعليم الثانوي البالغين الرتبة الثانية على الاقل من درجتهم.

المادة 5

تنظم حسب كل تخصص مباراة ولوج السنة الاولى من السلك الثاني ، وتشتمل على اختبارات كتابية وشفوية ، ما عدا شعبة التربية البدنية التي تشتمل على اختبارات كتابية وعملية وشفوية ، وشعبة الاعلاميات التي تشتمل على اختبارات كتابية وعملية.

وتحدد نوعية هذه الاختبارات ومدتها الزمنية ومعاملات التضعيف الخاصة بها حسب الجدول رقم 2 الملحق بهذا القرار.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 6

يحدد سنويا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي تاريخ ومراكز اجراء المباراتين المنصوص عليهما في هذا القرار وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها.

المادة 7

لا يجوز قبول أي مترشح إلا في التخصص المطابق لتكوينه أو الشهادة التي يحملها ، ما عدا شعبة التربية البدنية التي يقبل فيها بالسلك الاول جميع المترشحين ، وبالسلك الثاني المترشحون الحاصلون على الشهادة أو التكوين المطلوب في تخصص البيولوجيا.

المادة 8

تتألف لجنة المباراة من :

- مدير المدرسة العليا للاساتذة بصفته رئيسا ؛
- المدير المساعد نائبا للرئيس ؛
- أساتذة التخصصات بالمدرسة.

المادة 9

تعين ، تحت اشراف رئيس لجنة المباراة ، لجنة للحراسة تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس. يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 10

ينقط كل اختبار من 0 الى 20 ، وكل نقطة تعادل أو تقل عن 5 من 20 تعد موجبة للرسوب.

المادة 11

تحدد لجنة المباراة لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية وعند الاقتضاء الاختبارات العملية ، كما تحدد لائحة المقبولين بصفة نهائية مرتبة حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها ، وذلك اعتمادا على النتائج المحصل عليها في جميع الاختبارات ، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه.

المادة 12

يعلن عن النتائج النهائية للمباراة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

المادة 13

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 1982.

وحرر بالرباط في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

*
**

الجدول رقم 1

الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية لمباراة الدخول الى السنة الاولى من السلك الاول بالمدارس العليا للاساتذة

التخصص	نوع الاختبار	المادة	المدة	المعامل	شعبة الباكلوريا المطلوبة او ما يعادلها
الرياضيات والفيزياء	الكتابي	- الرياضيات	4 ساعات	4	الرياضيات
		- الفيزياء	2 ساعتان	2	الرياضيات والتقنية
	الشفوي	مناقشة عامة انطلاقا من مسألة رياضية او فيزيائية		1	العلوم التجريبية.
الفيزياء والكيمياء	الكتابي	- الفيزياء	4 ساعات	4	الرياضيات
		- الكيمياء	3 ساعات	3	الرياضيات والتقنية
		- الرياضيات	2 ساعتان	2	العلوم التجريبية.
	الشفوي	مناقشة عامة انطلاقا من تحليل مسألة فيزيائية او تركيب تجريبي		1	
البيولوجيا والجيولوجيا	الكتابي	- البيولوجيا	4 ساعات	4	
		- الجيولوجيا	2 ساعتان	2	العلوم التجريبية
	الشفوي	مناقشة عامة انطلاقا من وثائق او مسألة بيولوجية		1	
اللغة الفرنسية	الكتابي	- الفرنسية	3 ساعات	2	الادب العصرية المزدوجة
	الشفوي	مناقشة عامة انطلاقا من نص فرنسي		1	
التربية البدنية	العملي	- الرياضات الجماعية	مطاف متخصص	2	
		- الجمباز	مطاف متخصص	2	جميع الشعب
		- العاب القوى	السرعة ، القوة والمقاومة	3	
	الشفوي	مناقشة عامة حول التربية البدنية		1	
التكنولوجيا	الكتابي	- التحليل والرسم الصناعي	ساعة واحدة	3	الصناعة الميكانيكية
		- التكنولوجيا العامة	ساعة واحدة	1	التقنكهربائية
		الفيزياء ميكانيك كهرباء	ساعة واحدة	2	الالكترونيك
		- الرياضيات	ساعة واحدة	2	ميكانيك السيارات
	الشفوي	مناقشة عامة انطلاقا من مسائل تقنية			الميكروميكانيك
					السباكة
				2	التبريد وتكييف الهواء
الالكترونيك	الكتابي	- الرياضيات	ساعة واحدة	2	
		الفيزياء ميكانيك كهرباء	ساعة واحدة	3	الالكترونيك
		- الالكترونيك	ساعة ونصف	3	
	الشفوي	مناقشة عامة انطلاقا من مسائل تقنية		2	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التخصص	نوع الاختبار	المـــادة	المدة	المعامل	شعبة الباكالوريا المطلوبة أو ما يعادلها
التقنيات الادارية (الكتابة)	الكتابي	ـ التنظيم الاداري ودراسة الحالات	ساعة ونصف	4	التقنيات التجارية (الكتابة)
		ـ الاختزال	نصف ساعة	2	
		ـ تقنيات التعبير	نصف ساعة	2	
	الشفوي	مناقشة عامة انطلاقا من مسائل تقنية		2	
الميكانيك (البناء الميكانيكي)	الكتابي	ـ التحليل التقني والرسم الصناعي	ساعة ونصف	3	الصناعة الميكانيكية
		ـ الرياضيات	ساعة واحدة	2	
		ـ الميكانيك	نصف ساعة	1	
		ـ الكهرباء	نصف ساعة	1	
		ـ التكنولوجيا	نصف ساعة	1	
	الشفوي	مناقشة عامة انطلاقا من مسائل تقنية		2	
الميكانيك (الصناعة الميكانيكية)	الكتابي	ـ الرياضيات	2 ساعتان	2	الصناعة الميكانيكية
		ـ الفيزياء (الميكانيك العامة)	2 ساعتان	2	
		ـ مكتب المناهج	2 ساعتان	2	
		ـ مكتب الدراسات	2 ساعتان	2	
	الشفوي	مناقشة عامة انطلاقا من مسائل تقنية		2	
التقنية الكهربائية	الكتابي	ـ الرياضيات	2 ساعتان	2	تقنية الكهرباء أو الالكترونيك
		ـ الفيزياء	2 ساعتان	2	
		ـ التقنية الكهربائية	2 ساعتان	2	
		ـ الالكترونيك	2 ساعتان	2	
	الشفوي	مناقشة عامة انطلاقا من مسائل تقنية		2	
الكيمياء الصناعية	الكتابي	ـ الرياضيات	2 ساعتان	2	الكيمياء الصناعية
		ـ الفيزياء	2 ساعتان	2	
		ـ الكيمياء العامة	2 ساعتان	2	
		ـ الكيمياء التطبيقية	2 ساعتان	2	
	الشفوي	مناقشة عامة انطلاقا من مسائل تقنية		2	
صيانة آلات الاعلاميات	الكتابي	ـ التقنية الكهربائية	2 ساعتان	3	الالكترونيك أو تقنية الكهرباء
		ـ الالكترونيك	2 ساعتان	3	
		ـ الآليات	2 ساعتان	2	
	الشفوي	مناقشة عامة انطلاقا من مسائل تقنية		2	

الجدول رقم 2

الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية
لمباراة الدخول الى السنة الاولى من السلك الثاني
بالمدارس العليا للاساتذة

التخصص	نوع الاختبار	المـــادة	المـــدة	المعامل
الرياضيات	الكتابي	الجبر	3 ساعات	3
		التحليل	3 ساعات	3
	الشفوي	مناقشة عامة انطلاقا من تحليل مسألة رياضية	ـ	1
الفيزياء والكيمياء	الكتابي	الفيزياء	4 ساعات	4
		الكيمياء	3 ساعات	3
		الرياضيات	2 ساعتان	2
	الشفوي	مناقشة عامة انطلاقا من تحليل مسألة فيزيائية أو تركيب تجريبي	ـ	1
البيولوجيا والجيولوجيا	الكتابي	البيولوجيا الحيوانية	2 ساعتان	2
		البيولوجيا النباتية	2 ساعتان	2
		البيوكميائية	ساعة واحدة	1
		الجيولوجيا	2 ساعتان	3
	الشفوي	مناقشة عامة انطلاقا من وثائق أو مسألة بيولوجية	ـ	1

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التخصص	نوع الاختبار	المادة		المدة	المعامل
		الطلبة	الاساتذة		
التربية البدنية	الكتابي	الفيزيولوجيا	الفيزيولوجيا	2 ساعتان	2
		علم التشريح	علم التشريح	2 ساعتان	2
		–	التقنيات الرياضية	3 ساعات	2
		–	التربية الخاصة	3 ساعات	2
	العملي	قياس المقدرات الرياضية	–		3
	الشفوي	مناقشة حول التربية البدنية	–		1
البناء الميكانيكي	الكتابي	الرياضيات		3 ساعات	2
		الفيزياء (الدينامية الحرارية ، الميكانيك العامة والكهرباء)		3 ساعات	2
		الرسم الصناعي والتحليل التقني		6 ساعات	4
	الشفوي	مناقشة عامة انطلاقا من مسائل تقنية		–	2
الصناعة الميكانيكية	الكتابي	الرياضيات		3 ساعات	2
		الفيزياء (الدينامية الحرارية ـ الميكانيك العامة والكهرباء)		3 ساعات	2
		مكتب المناهج وسلسلة الصناعة		4 ساعات	4
	الشفوي	مناقشة عامة انطلاقا من مسائل تقنية			2
التقنية الكهربائية	الكتابي	الرياضيات		3 ساعات	2
		الفيزياء (الكهرباء)		3 ساعات	2
		الالكترونيك		2 ساعتان	2
		التقنية الكهربائية		2 ساعتان	2
	الشفوي	مناقشة عامة انطلاقا من مسائل تقنية			2
الالكترونيك	الكتابي	الرياضيات		3 ساعات	2
		الفيزياء (الكهرباء)		3 ساعات	2
		الآليات		2 ساعتان	2
		الالكترونيك		2 ساعتان	2
	الشفوي	مناقشة عامة انطلاقا من مسائل تقنية			2
الانجليزية	الكتابي	انشاء		3 ساعات	3
		اللغة		3 ساعات	3
	الشفوي	مناقشة عامة انطلاقا من نص انجليزي			1
اللغة الفرنسية	الكتابي	اللغة الفرنسية		4 ساعات	1
		الآداب الفرنسية		4 ساعات	1
	الشفوي	مناقشة عامة انطلاقا من نص فرنسي			1
الاعلاميات	الكتابي	المنطق والاستدلال		2 ساعتان	1
		المنطق والاهلية للبرمجة		2 ساعتان	1
	العملي	تطبيقات في البرمجة			1
اللغة العربية	الكتابي	تحليل نص		3 ساعات	2
	الشفوي	مناقشة عامة انطلاقا من نص ادبي			1
التاريخ والجغرافيا	الكتابي	التاريخ والجغرافية		3 ساعات	2
	الشفوي	مناقشة عامة انطلاقا من وثائق			1

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1737.89 صادر في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول الى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.84.500 بتاريخ 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بإعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ، ولاسيما المادتين 29 و 35 منه ،

قرر ما يلي :

المادة 1

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة 29 من المرسوم رقم 2.84.500 بتاريخ 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) المشار اليه أعلاه في وجه المترشحين المتوفرة فيهم الشروط التالية :

1 ـ أن يكونوا حاصلين على شهادة الدراسات الجامعية في الآداب أو العلوم أو ما يعادلها أو شهادة السلك الاول من المدارس العليا للاساتذة أو ما يعادلها ؛

2 ـ أن يتعهدوا كتابة بالعمل في التعليم العمومي مدة ثماني (8) سنوات بعد تخرجهم دون اعتبار مدة التكوين بالمركز ؛

3 ـ ألا يتجاوز سن المترشحين 30 سنة في تاريخ التحاقهم بالمركز ويمكن تمديد هذا الحد من السن الى 40 سنة فيما يرجع للموظفين.

المادة 2

لا يجوز قبول أي مترشح إلا في التخصص المناسب لتكوينه الجامعي.

المادة 3

يحدد سنويا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي تاريخ إجراء مباراة الدخول الى السلك التربوي بالمراكز التربوية الجهوية وكذا عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة 4

تتألف لجنة المباراة من :

- النائب الاقليمي لوزارة التربية الوطنية ، رئيسا ؛
- مدير المركز التربوي الجهوي ، نائبا للرئيس ؛
- أساتذة الاختصاص بالمركز.

المادة 5

تعين تحت إشراف رئيس لجنة المباراة لجنة للحراسة في كل مركز تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الاقل من بينهم رئيس.

المادة 6

تشتمل المباراة بالنسبة لكل تخصص على الاختبارات الكتابية والشفوية الآتية :

أ) الاختبارات الكتابية

التخصص	موضوع الاختبارات	المدة
اللغة العربية	تحليل نص لغوي	3 ساعات
اللغة الفرنسية	تحليل نص لغوي	3 ساعات
اللغة الانجليزية	تحليل نص لغوي	3 ساعات
اللغة الاسبانية	تحليل نص لغوي	3 ساعات
الاجتماعيات	اختبار في التاريخ والجغرافية	3 ساعات
الرياضيات	موضوع في الرياضيات	3 ساعات
الطبيعيات	موضوع في الطبيعيات	3 ساعات
الفيزياء والكيمياء	اختبار في الفيزياء والكيمياء	3 ساعات
التكنولوجيا	موضوع في التكنولوجيا	3 ساعات
التربية البدنية	موضوع في علم التشريح وتحليل الحركات	3 ساعات
الفنون التشكيلية	موضوع حول الفنون التشكيلية	3 ساعات
الثقافة النسوية	موضوع في علم الصحة الغذائي ورعاية الطفل	3 ساعات
الدراسات الاسلامية	تحليل نص في التربية الاسلامية	3 ساعات

ب) الاختبارات الشفوية

تجرى الاختبارات الشفوية في نفس مواد الاختبارات الكتابية.

المادة 7

تنقط الاختبارات الكتابية والشفوية من 0 الى 20 يخصص لكل منها المعامل 1 وتعتبر موجبة للرسوب كل نقطة تقل عن 5/20.

المادة 8

تؤخذ مواضيع الاختبارات الكتابية والشفوية للمباراة من مقرر السنة الثانية من السلك الاول الجامعي أو السنة الثانية من السلك الاول من المدارس العليا للاساتذة.

المادة 9

تحدد لجنة المباراة لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية ، وكذا لائحة الناجحين بصفة نهائية مرتبة حسب الاستحقاق في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها. وذلك بناء على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والشفوية.

المادة 10

يعلن عن النتائج النهائية للمباراة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم الثانوي.

المادة 11

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 20 ذي الحجة 1404 (16 سبتمبر 1984).

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1410 (23 نوفمبر 1989).

الامضاء : الطيب الشكيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 1767.89 صادر في 18 من ربيع الاول 1410 (19 اكتوبر 1989) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي السلم 11 ، دبلوم مهندس تجاري :

- Ingénieur commercial (Ingéniorat de gestion)

المسلم من طرف الكلية الجامعية الكاتوليكية بمونس ـ بلجيكا ـ مشفوع بدبلوم Gradué en comptabilité المسلم من طرف :

École communale supérieure de secrétariat, d'administration et de commerce de LIEGE

وكذلك بشهادة باكلوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 22 رجب 1409 (فاتح مارس 1989).

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الاول 1410 (19 أكتوبر 1989).

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1768.89 صادر في 3 ربيع الاول 1410 (4 اكتوبر 1989) بتطبيق أحكام المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967).

وزير المالية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1191.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) المتعلق بالنظام الخاص بموظفي وزارة المالية ، كما غير وتمم بالمرسوم الملكي رقم 2.81.606 الصادر في 20 من ذي الحجة 1403 (28 سبتمبر 1983) وخصوصا الفصل 14 منه ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج اطار مفتش اقليمي السلم 11 ، شهادة الماجستير من قسم البحوث والدراسات القانونية المسلمة من طرف معهد البحوث والدراسات العربية ببغداد ـ العراق مشفوعة بدبلوم السلك الثالث من نفس المعهد وفي نفس التخصص ، وبدرجة الباكلوريوس في القانون المسلمة من طرف كلية القانون والسياسة ـ جامعة بغداد ـ وكذا شهادة الباكلوريا العراقية.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 25 رمضان 1409 (فاتح ماي 1989).

وحرر بالرباط في 3 ربيع الاول 1410 (4 أكتوبر 1989).

الامضاء : محمد برادة.

وزارة الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر

قرار لوزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر رقم 1804.89 صادر في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989) بشأن تنظيم وتسيير مجالس الاتقان لمؤسسات التكوين المهني التابعة لمكتب التكوين المهني وانعاش الشغل.

وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.183 الصادر في 28 من ربيع الآخر 1394 (21 ماي 1974) بإحداث مكتب التكوين المهني وانعاش الشغل ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني ولاسيما المادة التاسعة (9) منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتكون مجلس الاتقان بالاضافة الى رئيسه من الاعضاء التاليين :

ـ ممثل عن الولاية أو العمالة أو الاقليم الذي توجد به مؤسسة أو مؤسسات التكوين المهني المعنية ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- ممثل عن كل جماعة محلية متواجدة على صعيد الولاية أو العمالة أو الاقليم الذي توجد به مؤسسة أو مؤسسات التكوين المهني المعنية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني ؛
- ممثل عن وزارة التشغيل ؛
- ممثل عن المصلحة الجهوية للتنسيق التابعة لمكتب التكوين المهني وانعاش الشغل ، التي توجد بها مؤسسة أو مؤسسات التكوين المهني المعنية ؛
- مديري مؤسسات التكوين المهني التابعة لمكتب التكوين المهني وانعاش الشغل المتواجدة على صعيد الولاية أو العمالة أو الاقليم المعني ؛
- ممثلين اثنين (2) عن كل مجلس للتسيير والتنسيق التربوي لمؤسسات التكوين المهني التابعة لمكتب التكوين المهني وانعاش الشغل المتواجدة على صعيد الولاية أو العمالة أو الاقليم المعني ؛
- ممثل عن كل غرفة أو جمعية مهنية معنية.

ويمكن للمجلس أن يستدعي لحضور اشغاله كل شخصية بحكم كفاءتها المهنية.

المادة الثانية

وفقا لأحكام المادة التاسعة من المرسوم رقم 3.86.325 الصادر في 8 جمادى الاولى 1407 (9 يناير 1987) المشار اليه أعلاه ، يرأس مجلس الاتقان شخصية من الوسط المهني يتم تعيينها من طرف أعضاء المجلس.

المادة الثالثة

يسير مجلس الاتقان مكتب يضم :

- رئيس المجلس ؛
- نائبين للرئيس ينتميان الى الوسط المهني يتم تعيينهما من بين أعضاء مجلس الاتقان ؛
- كاتبا دائما ، وهو مدير مؤسسة التكوين المهني التي اختيرت كمقر دائم للمجلس ؛
- كاتبا دائما مساعدا ، ينوب عن الكاتب الدائم في حالة غياب هذا الاخير ، يعين من بين مديري مؤسسات التكوين المهني المتواجدة على صعيد الولاية أو العمالة أو الاقليم.

يقوم المكتب بتحضير جلسات عمل المجلس ، ويقوم الكاتب الدائم للمكتب بتحرير محاضر اجتماعات المجلس وبعث نسخة منها الى مدير مكتب التكوين المهني وانعاش الشغل.

المادة الرابعة

يجتمع مجلس الاتقان مرتين (2) على الاقل في كل سنة دراسية بدعوة يوجهها رئيسه لهذا الغرض ، اما بمبادرة منه واما تلبية لطلب مدير مكتب التكوين المهني وانعاش الشغل.

وتتخذ المقررات بأغلبية الاصوات ، فإن تعادلت رجح الجانب الذي ينتمي اليه الرئيس.

المادة الخامسة

يعين أعضاء المكتب لمدة ثلاث (3) سنوات ، وتكون هذه المدة قابلة للتجديد.

وفي حالة استقالة أو وفاة أحد أعضاء المكتب أو فقدانه الصفة التي خولته عضوية المجلس وجب تعويضه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

ويزاول أعضاء المكتب مهامهم مجانا.

المادة السادسة

يعهد بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير مكتب التكوين المهني وانعاش الشغل.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1409 (22 مارس 1989).

الامضاء : محمد القباج.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1811.89 صادر في 7 جمادى الآخرة 1410 (5 يناير 1990) بتحديد معادلة بين الشهادات

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة شهادة الدراسات العليا المنصوص عليها في الفصل 24 من المرسوم رقم 3.78.478 السالف الذكر ، قصد ولوج اطار المكلفين بالبحث ، دبلوم الاشراف في السينوغرافية (Maîtrise en Scénographie) المسلم من معهد الفنون التشكيلية « نيكولاي گريكوريسكو » ببوخارست (الجمهورية الاشتراكية الرومانية) مشفوعة بالبكالوريا المسلمة بنفس البلد أو ببكالوريا التعليم الثانوي المغربية أو شهادة تعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 22 جمادى الاولى 1409 (فاتح يناير 1989).

وحرر بالرباط في 7 جمادى الآخرة 1410 (5 يناير 1990).

الامضاء : محمد بنعيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 1783.89 صادر في 12 من جمادى الاولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بتحديد شروط منح بذلة العمل لبعض الموظفين والاعوان التابعين لوزارة النقل.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.87.124 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) بتسليم بذلة عمل لبعض فئات الموظفين والمستخدمين التابعين لوزارة النقل ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تمنح بذلة العمل للموظفين والاعوان الخاضعين لمقتضيات المرسوم رقم 2.87.124 المشار اليه أعلاه الصادر في 11 من صفر 1408 (6 اكتوبر 1987) وتحدد نوعيتها وشروط منحها طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

تعاد بذلة العمل وجوبا الى الادارة في الحالات الآتية :

- العزل بمقتضى اجراء تأديبي ؛
- التوقيف المؤقت ؛
- الانقطاع عن ممارسة المهام.

المادة الثالثة

يجب ارتداء البذلة خلال أوقات العمل ، كما يتعين المحافظة عليها في كامل الصيانة والنظافة ولا يمكن تغيير شكلها أو بيعها.

وفي حالة ضياعها أو فقدانها لسبب من الاسباب ، فإنه يجب تعويضها باعتبار ثمنها الحقيقي.

المادة الرابعة

تحدد نوعية الثوب ، وتتم خياطة الالبسة طبق الشروط المنصوص عليها في دفاتر التحملات المطبقة على هذا التزويد.

المادة الخامسة

تسلم الالبسة مبدئيا :

- في شهر يونيو بالنسبة لملابس الصيف ؛
- وفي شهر أكتوبر بالنسبة لملابس الشتاء.

المادة السادسة

يجب على الرؤساء المباشرين للموظفين والاعوان المشار اليهم في المادة الاولى أن يسهروا على أن يرتدي هؤلاء يوميا بذلة العمل.

المادة السابعة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الاولى 1410 (12 ديسمبر 1989).

الامضاء : محمد بوعمود.

***

الملحق

المهام	عدد ونوع البذل	مدة صلاحية البذل
	بذلة الصيف :	
	1 سروال	سنة واحدة
	2 قميص	سنة واحدة
	1 حذاء اسود	سنة واحدة
	1 حزام.	سنة واحدة
قائدو المطارات ومراقبو الملاحة الجوية.	بذلة الشتاء :	
	1 بلاّزر	سنة واحدة
	1 سروال	سنة واحدة
	1 ربطة عنق	سنة واحدة
	2 قميص	سنة واحدة
	1 حذاء اسود	سنة واحدة
	1 معطف.	4 سنوات
	بذلة الصيف :	
	1 خنيف	سنة واحدة
	1 قبعة	سنة واحدة
	1 حذاء	سنة واحدة
	1 حزام.	سنة واحدة
الاعوان الساهرون على السلامة من الحريق.	بذلة الشتاء :	
	1 خنيف	سنة واحدة
	1 قبعة	سنة واحدة
	1 سوفتاء	سنة واحدة
	1 واق من المطر	سنة واحدة
	1 معطف	4 سنوات
	1 حزام.	سنة واحدة
	بذلة الصيف :	
	1 سروال	سنة واحدة
	1 قميص	سنة واحدة
	1 قبعة	سنة واحدة
	1 ربطة عنق	سنة واحدة
	1 حذاء.	سنة واحدة
مراقبو النقل والسير على الطرقات ومفتشو نقل المسافرين.	بذلة الشتاء :	
	1 سترة	سنة واحدة
	1 سروال	سنة واحدة
	1 معطف جلدي	4 سنوات
	1 قبعة	سنة واحدة
	1 قميص	سنة واحدة
	1 ربطة عنق	سنة واحدة
	1 حذاء.	سنة واحدة
	العدة بالنسبة لمراقبي النقل والسير على الطرقات :	
	1 حزام جلدي	4 سنوات
	1 حمالة جلدية	4 سنوات
	1 غلاف مسدس	4 سنوات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1782.89 صادر في 12 من جمادى الاولى 1410 (12 ديسمبر 1989) بتتميم القرار رقم 719.85 بتاريخ 30 من شعبان 1406 (21 ماي 1985) المتعلق بالتعويض اليومي عن الاقامة الممنوح لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على القرار رقم 719.85 الصادر في 30 من شعبان 1406 (21 ماي 1985) المتعلق بالتعويض اليومي عن الاقامة الممنوح لاعوان وزارة الشؤون الخارجية العاملين بالخارج ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير على النحو التالي الجدول الوارد في القرار رقم 719.85 المشار اليه أعلاه :

المراكز	المجموعة الاولى السلم 11 والمناصب السامية	المجموعة الثانية السلم 10	المجموعة الثالثة السلمان 8 و 9	المجموعة الرابعة السلاليم 7 و 6 و 5	المجموعة الخامسة السلاليم 4 و 3 و 2 و 1
النيجر ، قطر والبحرين	360	307	262	233	187
الهند ، الباكستان وبنغلاديش	210	177	151	131	106

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية. – يجري العمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ فتح المركزين المذكورين أعلاه.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الاولى 1410 (12 ديسمبر 1989).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1640.89 صادر في 2 ربيع الآخر 1410 (2 نوفمبر 1989) بتتميم قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك المحللين والمحددة بموجب القرار رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984).

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك المحللين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) المشار اليه أعلاه كما يلي :

– Bachelor of Business Administration assorti d'une attestation certifiant que ce Bachelor a été obtenu en « Management information systems ». والمسلم من طرف جامعة اوهيو بالولايات المتحدة الاميريكية.

ينبغي أن تكون هذه الشهادة مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1410 (2 نوفمبر 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1667.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وبناء على القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 768.86 بتاريخ 18 يونيو 1986 المشار اليه أعلاه :

« - Diplôme d'ingénieur spécialité en mécanique et vibration des structures de l'École nationale supérieure de mécanique et des microtechniques de Besançon - France

- Master of science en ingénierie (ingénieur mécanicien) délivré par l'Institut polytechnique de Lenine, ville de Kharkov - U.R.S.S.

Master in irrigation engineering de l'Université Catholique de Louvain, Royaume de Belgique, assorti du diplôme d'ingénieur d'application de l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II ou d'un diplôme équivalent.

- Diplôme de docteur - ingénieur spécialité sédimentologie délivré par l'Université Paris XI - centre d'Orsay - assorti du diplôme d'ingénieur d'application de l'École nationale de l'industrie minière de Rabat, ou diplôme équivalent.

ـ الماجستير في علوم الاغذية المسلم من طرف كلية الزراعة جامعة دمشق ـ الجمهورية العربية السورية ، مشفوعا بدبلوم الدراسات العليا في علوم الاغذية وبالاجازة في العلوم الزراعية المسلمة من طرف نفس الجامعة أو شهادة معادلة. »

المادة الثانية

يجب أن تكون هذه الشهادات مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي ـ شعبة علمية أو تقنية ـ أو شهادة معادلة لها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1410 (20 أكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1736.89 صادر في 15 من ربيع الآخر 1410 (15 نوفمبر 1989) بتتميم لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة المنصوص عليها في القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وبناء على القرار رقم 768.86 الصادر في 18 يونيو 1986 المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بواسطتها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة المنعقدة بتاريخ 25 من ربيع الاول 1410 (26 أكتوبر 1989) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 768.86 المشار اليه أعلاه كما يلي :

« .....

ـ شهادة مهندس دولة في البناء متخصص في فرع هيكل ، المسلمة من طرف المعهد الوطني للتكوين العالي في البناء بالجزائر ؛

- Maîtrise en démographie délivrée par l'université Catholique de Louvain - Belgique, assortie du diplôme d'ingénieur d'application ;

- Diplôme d'ingénieur en électronique, spécialité télécommunication, délivré par l'École polytechnique de Wroclaw en Pologne ;

- Master of sciences en ingénierie, délivré par l'Institut de l'industrie chimique du pétrole et du gaz J.M. Goubkine de Moscou. »

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادات المشار اليها أعلاه ، مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1410 (15 نوفمبر 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1668.89 صادر في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989) بتتميم القرار رقم 1356.86 الصادر في 22 من ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة في سلك مهندسي التطبيق.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1406 (9 يناير 1985) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 8 منه ؛

وبناء على القرار رقم 1356.86 الصادر في 22 من ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1986) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التعيين مباشرة على المؤهلات في اطار مهندسي التطبيق ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 1356.86 المشار اليه أعلاه :

« - Ingénieur industriel, délivré par l'Institut supérieur industriel Liegeois - Royaume de Belgique. »

المادة الثانية

يجب أن تكون الشهادة المشار اليها اعلاه مشفوعة بباكلوريا التعليم الثانوي (شعبة علمية) أو ما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من 19 ربيع الآخر 1406 (فاتح يناير 1986).

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الاول 1410 (20 اكتوبر 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1670.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بتتميم القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وبناء على القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ؛

واعتبارا لقرارات المجلس الاعلى تحت عدد 218 ، 219 ، 220 ، 221 ، 222 و 223 بتاريخ 9 ربيع الاول 1409 (20 اكتوبر 1988) في شأن قضية بعض المهندسين خريجي المدرسة الوطنية للعلوم الجغرافية بباريس ؛

وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 768.86 المشار اليه أعلاه :

« - Diplôme de l'École nationale des sciences géographiques, Paris (France) - Cycle des ingénieurs des travaux géographiques. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1671.89 صادر في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989) بتتميم القرار رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد قائمة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف مباشرة في سلك متصرفي الادارات المركزية.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الادارية رقم 900.81 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف المباشر في اطار متصرفي الادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتم كما يلي قائمة الشهادات المنصوص عليها في الفصل الاول من القرار رقم 900.81 المشار اليه اعلاه والمؤرخ في 24 من ذي القعدة 1401 (23 سبتمبر 1981) :

« - Maître ès arts (M.A) en sciences de l'éducation.

المسلم من طرف جامعة مونريال بكندا. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب الشهادة المشار اليها اعلاه.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1410 (18 سبتمبر 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1803.89 صادر في فاتح جمادى الاولى 1410 (فاتح ديسمبر 1989) بتتميم قائمة الشهادات التي يتاتى بها التوظيف في سلك المحللين والمحددة بموجب القرار رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984).

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 280.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاعلاميائيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 11 منه ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) بتحديد قائمة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك المحللين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم قائمة الشهادات المحددة بموجب القرار رقم 103.84 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1404 (28 يناير 1984) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« Bachelor of science in computer science

المسلم من طرف جامعة اريزونا الشمالية بالولايات المتحدة الامريكية ».

ينبغي أن تكون هذه الشهادة مشفوعة بشهادة الباكلوريا للتعليم الثانوي (الشعبة العلمية أو التقنية) أو شهادة معادلة لها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ تعيين المعنيين بالامر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الاولى 1410 (فاتح ديسمبر 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1784.89 صادر في 11 من جمادى الاولى 1410 (11 ديسمبر 1989) بشأن ترتيب مؤسسات تكوين الاطر العليا من أجل منح التعويض عن المهام.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بشأن تمديد مقتضيات المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المتعلق بنظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا بمختلف الوزارات الى بعض موظفي الجامعات ومؤسسات تكوين الاطر العليا والاحياء الجامعية ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 4.77 بتاريخ 13 من محرم 1397 (4 يناير 1977) الذي يحدد قائمة مؤسسات تكوين الاطر العليا حسبما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يرتب المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي في الصنف (أ) المنصوص عليه في الفصل 4 من المرسوم رقم 1.80.616 المشار اليه أعلاه الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981).

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1978.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الاولى 1410 (11 ديسمبر 1989).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية عدد 3983 بتاريخ 22 من رجب 1409 (فاتح مارس 1989) صفحة 282

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1509.87 صادر في 10 ربيع الاول 1408 (3 نوفمبر 1987) بتنظيم إمتحان الاهلية المهنية للترقية في الدرجة بإطار مهندسي التطبيق التابعين لوزارة التجارة والصناعة.

بدلا من :

المادة الاولى

. . . . . .

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون أحد الفروع التالية :

- الصناعة ؛
- الارصاد الجوية ؛
- المواصفات ؛
- الإحصائيات.

يقرأ :

المادة الاولى

. . . . . .

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون أحد الفروع التالية :

- الصناعة ؛
- المترولوجيا ؛
- المواصفات ؛
- الإحصائيات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية عدد 3983 بتاريخ 22 من رجب 1409 (فاتح مارس 1989) صفحة 282

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1510.87 صادر في 10 ربيع الاول 1408 (3 نوفمبر 1987) بتنظيم إمتحان الاهلية المهنية للترقية في الدرجة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة التجارة والصناعة.

بدلا من :

المادة الاولى

.....

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون أحد الفروع التالية :

- الصناعة ؛
- الارصاد الجوية ؛
- المواصفات ؛
- الإحصائيات.

يقرأ :

المادة الاولى

.....

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

يجب أن يختار المترشحون أحد الفروع التالية :

- الصناعة ؛
- المترولوجيا ؛
- المواصفات ؛
- الإحصائيات.

استدراك خطا وقع بالجريدة الرسمية عدد 3983 بتاريخ 22 من رجب 1409 (فاتح مارس 1989) صفحة 283

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1511.87 المتعلق بتحديد الشروط والاجراءات والبرامج المتعلقة بمناقشة رسالة ولوج إطار المهندسين الرؤساء بوزارة التجارة والصناعة.

ملحق

بدلا من :

برنامج تقديم أطروحة لولوج إطار المهندسين الرؤساء :

1 ـ الصناعة الكيميائية وشبه الكيميائية.

2 ـ .....

يقرأ :

برنامج تقديم رسالة لولوج إطار المهندسين الرؤساء :

1 ـ الصناعة الكيميائية وشبه الكيميائية.

2 ـ .....

(الباقي بدون تغيير).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.